

Distr.  
GENERALA/CN.9/396/Add.1  
30 March 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٢١ أيار/مايو -

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

التحكيم التجاري الدوليمشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية  
في دعاوى التحكيم

تقرير الأمين العام

إضافةالمحتوياتالمفحة

٢	ملحوظة موجهة الى اللجنة .....
٢	مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم .....
٢	مقدمة .....

الفصل

٢	الأول - اعتبارات عامة .....
٢	ألف - الخلفية .....
٥	باء - مصطلح "المداولة التحضيرية" .....
٦	جيم - هدف وطبيعة المبادئ التوجيهية .....
٦	دال - العلاقة بين المبادئ التوجيهية وقواعد التحكيم .....
٧	الثاني - عقد وتسيير المداولات التحضيرية .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

٩	الف - الحالات التي يمكن أن تكون فيها المداولة التحضيرية مفيدة
٩	باء - المرحلة التي يمكن أن تعقد فيها المداولة التحضيرية ....
١١	جيم - القرارات المتخذة في المداولة التحضيرية .....
١١	الثالث - قائمة مرجعية مشروحة بالمواضيع الممكنة للمداولة التحضيرية ...
١٢	الف - القواعد التي تسري على اجراءات التحكيم .....
١٣	باء - نطاق اختصاص هيئة التحكيم وتكوينها .....
١٣	جيم - امكانية التسويق .....
١٤	دال - تحديد المسائل وترتيب البت فيها .....
١٧	هاء - الوقائع أو المسائل غير المتنازع عليها .....
١٧	واو - الترتيبات المتعلقة بالأدلة المستندية .....
٢١	زاي - الترتيبات المتعلقة بالأدلة المادية .....
٢٢	حاء - الترتيبات المتعلقة بأدلة الشهود .....
٢٥	طاء - الترتيبات المتعلقة بأدلة الخبراء .....
٢٧	يائ - الترتيبات المتعلقة بالافادات التحريرية .....
٣٠	كاف - التفاصيل العملية المتعلقة بالمستندات والتحارير .....
٣١	لام - الجلسات .....
٣٦	ميم - لغة الاجراءات .....
٣٧	نون - المساندة الادارية .....
٣٧	سين - امين أو مسجل هيئة التحكيم .....
٣٨	عين - مكان التحكيم .....
٣٩	فاء - الاحكام الالزامية التي تنظم اجراءات التحكيم .....
٤١	صاد - التحكيم المتعدد الاطراف .....
٤٣	قاف - الودائع المرتبطة بالتكاليف .....
٤٣	راء - البحث في أي مسائل اجرائية أخرى .....

### ملحوظة موجهة الى اللجنة

يقترح تضمين مقدمة المبادئ التوجيهية نبذة عن العمل المنجز في الماضي بشأن المبادئ التوجيهية ، وقراراً قد ترغب اللجنة في اعتماده عند وضع اللجان الأخيرة على المبادئ التوجيهية . وسيعرض على اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٩٤ ، مشروع مقدمة على شكل ورقة غرفة اجتماعات .

وقد وضعت أجزاء من مشروع المبادئ التوجيهية بين أقواس معقوفة ، وذلك للإشارة الى انه يمكن أيضا استيفاء غرض المبادئ التوجيهية مع الاستغناء عن هذه الأجزاء .

### مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم

#### مقدمة

[٠٠٠]

#### أولا - اعتبارات عامة

##### ألف - الخلفية

١ - إن قواعد التحكيم التي يتفق عليها الطرفان تتيح لهيئة التحكيم ، في العادة ، سلطة تقديرية ومرونة واسعة النطاق عند اضطلاعها بإجراءات التحكيم . وهذا يمح بوجه خاص على الاجراءات التي تلي تشكيل هيئة التحكيم وتسبق اصدار الحكم ، أي عند تبادل مختلف الوثائق وعقد جلسات الاستماع وأخذ الأدلة . ومن الأمثلة البارزة على هذه القواعد ، قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال والتي تنص في المادة ١٥ (١) على ما يلي :

" ١ -

مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيب لكل منهما في جميع مراحل الاجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته ."

٢ - يخضع مبدأ المرونة والسلطة التقديرية لنوعين من القيود ، أولهما أن هيئة التحكيم لا يجوز لها ممارسة السلطة التقديرية عندما تقيد القواعد ذاتها هذه الممارسة بتقديم حل محدد . وفيما يتعلق بقواعد الأونسيترال ، يستدل على ذلك من الجملة الاستهلالية للمادة ١٥ (١) : "مع مراعاة أحكام هذه القواعد" . أما القيد

الثاني فهو أن على هيئة التحكيم أن تتقيد بالأحكام الملزمة لها من القانون الاجرائي المنطبق على دعوى التحكيم .

٣ - وبوجه عام ، ينظر الى مبدأ المرونة والسلطة التقديرية على انه مفيد ويشكل واحدا من الاسباب التي تجعل التحكيم مرغوبا فيه كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية . فهو مفيد لانه يتيح لهيئة التحكيم تكييف طريقة السير في الاجراءات مع ظروف النزاع ، والنظر في القضية بالاسلوب الاجرائي المفضل لدى الاطراف والمحكمين ، وتخطيط الاجراءات .

٤ - فاذا لم تخطط هيئة التحكيم الاجراءات ، أو اذا كان التخطيط محدودا ، أصبح من المحتمل ، وخاصة في التحكيم الدولي ، أن يجد أحد الطرفين أو أحد المستشارين القانونيين أو أحد أعضاء هيئة التحكيم أن الاجراءات تستعصي على التكهّن وتنطوي على مفاجآت ويصعب الاستعداد لها . وقد يؤدي ذلك الى سوء الفهم والتأخير وازدياد تكاليف الاجراءات .

٥ - ولتخطيط اجراءات التحكيم فائدة بالغة في التحكيم الدولي ، الذي يمكن أن تكون فيه للمحكمين أو الطرفين توقعات مختلفة بشأن طريقة السير في الاجراءات . وتشكل الاختلافات بين التقاليد الاجرائية الدارجة لدى المحكمين أو الطرفين أو المستشارين القانونيين اسبابا نموذجية لهذا الاختلاف بين التوقعات . وأيضا يمكن أن يتوقع وجود اختلاف بين التوقعات عندما لا تظهر الخلفيات القانونية للمشاركين في التحكيم متباينة . ويعود السبب في ذلك الى أن المحكمين وغيرهم من ممارسي التحكيم في التجارة الدولية يواجهون ، على نحو متزايد ، بممارسات اجرائية مختلفة ، والى أن العديد من الممارسين يستحدثون طرائق اجرائية فردية وانتقائية .

٦ - ويرى بعض المحكمين أن من المفيد ، من أجل التخطيط للسير في اجراءات التحكيم ، أن تعقد ، في مرحلة مبكرة من الاجراءات ، مداولة يحضرها المشاركون في التحكيم . وفي هذه المداولة ، التي يشار اليها فيما يلي بعبارة "المداولة التحضيرية" ، تدرس القرارات الاجرائية الملائمة وتوضح تفاصيل الاجراء بحيث تزداد امكانات التكهّن بالاجراءات اللاحقة ويستخدم الوقت المخصص لها بكفاءة أكبر وتكاليف أقل .

٧ - ومن قواعد التحكيم الدولي مجموعات عديدة ومستخدمة على نطاق واسع لا تشير الى هذه المداولات التحضيرية . وتعقد هذه المداولات ، من الناحية العملية ، دونما اعتبار لوجود أو عدم وجود حكم ينص على ذلك في مجموعة قواعد التحكيم المتفق عليها . وهذا يفيد بأن هيئات التحكيم تعتبر أن البت في تنظيم هذه المداولات يندرج ضمن سلطتها الاجرائية العامة التي تجيز لها السير في اجراءات التحكيم على النحو الذي تستنسه .

٨ - وينجم عن سرية التحكيم أن من الصعب تقدير مدى انتشار ممارسة المداولات التحضيرية . فحسب تقارير الممارسين ، يبدو أن هذه المداولات تعقد في عدد لا يستهان به من دعاوى التحكيم الدولية . ويظهر أن هذه الممارسة المتعلقة بالمداولات التحضيرية منتشرة بوجه خاص في التقاليد الاجرائية التي تنزع الى اعتبار دور هيئة التحكيم دورا موجهها للنقاش أكثر منه دور محقق نشط ، والتي تنتظر ، وفقا لتوجهها الاجرائي ، أن يقوم الطرفان بجزء كبير من المبادرة الاجرائية غير انه ، نظرا للفوائد التي يحتمل أن تنتج من التخطيط لاجراءات التحكيم ، وخاصة حيث يحتمل أن تختلف توقعات الطرفين أو المحكمين فيما يتعلق بطريقة تسيير الاجراءات ، قد يكون من المفيد عقد المداولة التحضيرية أيا كان الاطار التحكيمي .

٩ - ويمكن أن يُستخلص من ذلك انه ، ازاء ما يبدو من عدم الابلاغ عن وجود اعتراضات ، من حيث المبدأ ، على الممارسة المتعلقة بعقد المداولات التحضيرية ، وازاء كون العديد من المعلقين يشيدون بفائدة هذه الممارسة ، فمن الممكن أن يتوقع لممارسة المداولات التحضيرية في عملية التحكيم أن تزداد شيوعا ، حتى حيث لم تجر العادة على اتباعها .

#### باء - مصطلح " المداولة التحضيرية "

١٠ - لم يستحدث ، حتى الآن ، مصطلح وحيد للتعبير عن الاجتماعات التحضيرية في اجراء التحكيم . ويشار الى هذه الاجتماعات ، من الناحية العملية ، بعبارات مثل "مداولة سابقة على سماع الدعوى" أو "جلسة تحضيرية" أو "استعراض سابق على النظر في الدعوى" أو "مداولة ادارية" ، أو بمصطلحات أخرى من هذا القبيل . وقد يكون البت في المصطلح الذي سيختار من بين هذه المصطلحات مرهونا ، جزئيا ، بمرحلة الاجراءات التي سيعقد خلالها الاجتماع . فعلى سبيل المثال ، تعقد الجلسة المشار اليها بالجلسة "التحضيرية" ، في العادة ، بعد فترة قصيرة من تقديم الطلب الاولي المتعلق بالتحكيم ، وهو وقت يمكن ألا تكون فيه هيئة التحكيم قد أبلغت بجميع عناصر الادعاء والدفاع ؛ أما مصطلح الجلسة "الادارية" فهو مستخدم في اجراءات التحكيم التي تتم تحت اشراف بعض مؤسسات التحكيم . ومن جهة أخرى ، يمكن أن يزداد استخدام عبارات مثل المداولة "السابقة على سماع الدعوى" للدلالة على جلسة تحضيرية تعقد عندما يكون قد تم الابلاغ الكامل بعناصر الادعاء والدفاع ويكون الاهتمام الرئيسي للجلسة منصبا على التحضير لجلسات سماع الدعوى . ويمكن أن يتمثل الاهتمام الرئيسي لـ "الاستعراض السابق على النظر في الدعوى" في استعراض الاعمال التحضيرية التي تقوم بها الاطراف لتنظيم جلسات سماع الدعوى عملا بقرارات اجرائية اتخذت سابقا .

١١ - وتستخدم المبادئ التوجيهية عبارة "المداولة التحضيرية" كمصطلح عام يقصد منه اظهار هدف المداولة ، بصرف النظر عن المرحلة التي تنظم فيها هذه المداولة أو عما اذا كانت ، أو لم تكن ، تديرها مؤسسة تحكيم . وثمة عبارات مألوفة في ممارسة

بعض مؤسسات التحكيم أو في أماكن التحكيم التقليدية ، لكنها لا تستعمل لأنها غير مستخدمة على نطاق عالمي ولأنه يمكن أن يفهم منها أنها تشدد ، دون لزوم ، على ممارسة معينة .

### جيم - هدف وطبيعة المبادئ التوجيهية

١٢ - لقد دفع الى اعداد المبادئ التوجيهية اعتبار مفاده أن المداولة التحضيرية لعملية التحكيم هي ، في الظروف المناسبة ، ممارسة مفيدة ، وأن صوغ المبادئ التوجيهية المتناسقة دوليا سيساعد الممارسين على البت في عقد المداولة التحضيرية أو عدم عقدها ، وإذا تقرر عقدها ، فسيساعدهم على التحضير لهذه المداولة وتنظيمها .

١٣ - وتوضح المبادئ التوجيهية الاهداف المنشودة من المداولة التحضيرية ، كما انها بمثابة مفكرة بالمواضيع التي قد يكون من المفيد النظر فيها أثناء تلك المداولة . وليست هذه المبادئ دليلا شاملا يتعلق بمضمون القرارات التي يمكن اتخاذها نتيجة للمداولة التحضيرية . ومع انه تم ، فيما يتعلق ببعض أنواع القرارات ، ذكر بعض الخيارات الممكنة لاغراض ايضاحية ، نظل المبادئ التوجيهية قاصرة ، في استهدافاتها ، عن عرض المجموعة التامة للحلول الممكنة . فالممارسات المتبعة في التحكيم الدولي هي من شدة التنوع بحيث أن المبادئ المذكورة لا يمكن أن تجسد الحلول الممكنة وجميع جوانب الممارسة التحكيمية . ولذلك يشترط المحكمون والطرفان ، اجراء عملية التحكيم على نحو صحيح ، المعرفة بقانون وممارسة التحكيم معرفة تتجاوز المعلومات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية .

١٤ - وبما أن المداولات التحضيرية ليست مستخدمة بالكثرة نفسها في جميع المناطق وأماكن التحكيم ، فستساهم المبادئ التوجيهية في تعميم المعرفة العملية بالتحكيم . وبذلك ، يمكن أن تُفضي المبادئ المذكورة ، تدريجيا ، الى تطوير اجراءات التحكيم الدولية وتحسين فهمها وتنسيقها .

### دال - العلاقة بين المبادئ التوجيهية وقواعد التحكيم

١٥ - ليست المبادئ التوجيهية قواعد مناسبة لأن تُخضع لإتفاق . كما أن القرارات التي تحيل اليها فيما يتصل باجراء مداولة تحضيرية ما لا تلقي على هيئة التحكيم أو الطرفين أي التزام بشأن اختيار المواضيع التي سينظر فيها أو القرارات التي ستؤخذ نتيجة للمداولة . وبالتالي ، يجب القيام بالمداولة التحضيرية في حدود قواعد التحكيم التي يمكن أن يكون الطرفان قد اتفقا عليها .

١٦ - ولا يستتبع اتخاذ قرار بشأن استخدام المبادئ التوجيهية أي تعديل لقواعد التحكيم التي ربما يكون الطرفان قد اتفقا عليها . انما يمكن ، خلال المداولة

التحضيرية ، اتخاذ قرارات تضيف مزيدا من التفاصيل أو متطلبات جديدة الى قواعد التحكيم التي اتفق عليها الطرفان . كما يمكن اتخاذ قرارات لتعديل قواعد التحكيم المتفق عليها .

[١٧ - وبما أن عملية التحكيم تقوم على حرية الطرفين في الاتفاق على النظام الداخلي أو في تخويل المحكمين أن يحددوا هذا النظام ، فلا يجوز ، من حيث المبدأ ، التذرع بأي شيء للاعتراض على اضافة قواعد الى القواعد المتفق عليها أو على تعديل هذه القواعد . غير انه ينبغي ابداء تحفظين اثنين : فأولا عندما يكون التحكيم مدارا من قبل مؤسسة تحكيم ، يمكن لهذه المؤسسة أن تحتفظ بحقها في عدم الموافقة على أي تعديل للقواعد . وفي الواقع ، تنفر بعض المؤسسات من الموافقة على ادخال تعديلات على قواعدنا . ثانيا ، من المستصوب إنعام النظر في مسألة ادخال أي تعديل على مجموعة موحدة من قواعد التحكيم . وينبغي أن يأخذ الطرفان في الاعتبار أن المقصود من مجموعات القواعد الموحدة هو أن تكون بمثابة نظام من القواعد ، وأن تعديل أي من القواعد يمكن أن يؤثر في النظام بشكل غير متعمد أو غير ملائم . ويضاف الى ذلك انه ، لكون قواعد التحكيم تحدد واجبات هيئة التحكيم وامتيازاتها ، فأي تعديل يدخل على هذه القواعد مهم بالنسبة الى المحكمين . ولذلك ينصح باجراء التعديل بالتشاور مع هيئة التحكيم .]

١٨ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار انه ، ايا كانت القرارات المتخذة نتيجة للمداولة التحضيرية ، لا ينبغي أن تكون هذه القرارات مخالفة لاحكام القانون الذي ينطبق على التحكيم والذي لا يجوز الحياد عنه .

### ثانيا - عقد وتسيير المداولات التحضيرية

١٩ - ينبغي التشديد ، منذ البداية ، على انه اذا تقرر عقد مداولة تحضيرية ، توجب تكييف تنظيمها وجدول أعمالها وطريقة تسييرها مع الاحتياجات الخاصة بالقضية المعنية ، وذلك نمشيا مع مبدأ المرونة والسلطة التقديرية الذي يسري على التحكيم بوجه عام . وبالإضافة الى ذلك ، يتعين على هيئة التحكيم أن تحرس على ألا يفرض عقد المداولة التحضيرية الى تكبد تكاليف اضافية لا لزوم لها بشأن الاجراءات ، وعلى ألا يتحول عقد المداولة الى عبء اداري .

٢٠ - ويكثر أن تعقد المداولة التحضيرية بمبادرة من هيئة التحكيم أو المحكم الذي يترأسها ، وأن يحصل ذلك بعد استشارة الطرفين . وتكون مسألة ما اذا كان يحق لهيئة التحكيم أن تعقد المداولة التحضيرية رهنا بما لهذه الهيئة من امتيازات اجرائية محددة في القانون الاجرائي المعمول به ، وبأية قواعد متفق عليها . ومن الناحية النمطية ، تمنح قواعد وقوانين التحكيم هيئة التحكيم هذه الحرية الاجرائية التي مفادها أن الحق في عقد المداولة التحضيرية مشمول بسلطتها . وتتضمن بعض قواعد

التحكيم أحكاما محددة تتعلق بالجلسات التحضيرية التي هي من النوع المناقش في المبادئ التوجيهية .

٢١ - وقد تنتاب أحد الطرفين شكوك حول الفائدة من عقد المداولة التحضيرية ، أو قد يعترض على عقدها . وهيئة التحكيم تأخذ هذا الموقف في الاعتبار عند النظر فيما إذا كان من المجدي عقد المداولة . ويمكن أن يدل الموقف السلبي على أنه لا ينبغي عقد المداولة التحضيرية لأنها قد لا تفي بأهدافها تماما .

٢٢ - ومن جهة أخرى ، يمكن أن تعرض حالات تخلص فيها هيئة التحكيم الى أنه ينبغي عقد المداولة التحضيرية بالرغم من تحفظات أحد الطرفين أو اعتراضاته . ويمكن أن يحصل ذلك عندما ترغب الهيئة في عدم اتخاذ بعض القرارات الاجرائية الا بعد اعطاء الطرفين فرصة التعبير عن آرائهم . وحيث لا يشارك أحد الطرفين في المداولة التحضيرية ، يمكن أن تستنسب هيئة التحكيم عقد المداولة واتخاذ القرارات الاجرائية دون الاستماع الى آرائه . ولكي تعقد مداولة تحضيرية في غياب أحد الطرفين ، يلزم ، وفقا للمبادئ العامة لاجراء التحكيم ، أن يتم اشارة الطرف المعني على النحو المتوجب والا يكون هذا الطرف قد أبدى سببا وجيها لتغيبه . أما فيما يتعلق بما يشكل سببا وجيها ، فتلك مسألة يفصل فيها على ضوء الظروف المحيطة بالحالة وبالاستناد الى معياري الانصاف والمساواة . واذا لم يحضر الطرف الذي أشعر حسب الاصول ، دون الابلاغ عن اعتزامه عدم الحضور ، فانه يكون في العادة من باب التعقل عدم المضي في الاجراءات الا بعد التحري عن أسباب غيابه .

[٢٣ - وفي العادة ، يشارك في المداولات التحضيرية الطرفان نفسيهما ومستشاروهما القانونيون وأي ممثلين آخرين لهما . غير أن هيئة التحكيم يمكنها ، في بعض الاحيان ، أن توضح في الدعوة الى المداولة أنه ، نظرا لانواع المسائل المزمع مناقشتها ، سيكفي ، للوفاء بأهداف المداولة ، أن يحضر المستشارون القانونيون فقط . فعلى سبيل المثال ، عندما تكون المسائل المزمع مناقشتها محصورة بالقواعد التي تنظم اجراء التحكيم ، أو الترتيبات العملية المتعلقة بالبيانات الكتابية ، أو الدعم الاداري ، يمكن أن يكون حضور المستشارين القانونيين كافيا .]

٢٤ - وفي كثير من الاحيان ، يعني اتخاذ قرار بشأن التخطيط لاجراءات التحكيم أن المشاركين سيعقدون اجتماعا في مكان التحكيم أو في أي مكان مناسب آخر . غير أنه قد يكفي أحيانا ، وخاصة إذا كان من المزمع النظر في عدد محدود من المسائل الاجرائية ، أن تجرى المشاورات بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية وبتنسيق من المحكم الذي يترأس اجراءات التحكيم .



## الف - الحالات التي يمكن أن تكون فيها المداولة التحضيرية مفيدة

٢٥ - بالرغم من أن التخطيط للإجراءات هو نشاط ضروري واعتيادي في أية عملية تحكيم ، يظل من غير اللازم عقد مداولة تحضيرية لهذا الغرض . فالتخطيط ينجز فعلا ، في الكثير من عمليات التحكيم ، بموجب قرارات اجرائية تصدرها هيئة التحكيم دون الدعوة الى عقد جلسة خاصة . وقد يتقرر عدم عقد مداولة تحضيرية ، ولا سيما عندما تكون لدى المشاركين فكرة جيدة عن الكيفية التي ستسير بها الإجراءات ، أو عندما لا يكون من المحتمل أن تكون للمشاركين توقعات متباينة بشأن اجراء التحكيم ، أو عندما تكون القضية بسيطة نسبيا . وفي هذه الحالات ، يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية مفيدة لأنها تذكر هيئة التحكيم بالمسائل التي قد يكون من المجدي اتخاذ قرارات مبكرة بشأنها .

٢٦ - وتتوقف الفائدة من عقد المداولة التحضيرية على ما اذا كانت المكاسب المتوقعة تبرر ما يلزم من الوقت والتكاليف ؛ ومن هذه المكاسب ، مثلا ، ازدياد قابلية التكهّن بالإجراءات اللاحقة ، وتحسن فهم المشاركين للإجراءات وازدياد الفعالية في جلسات سماع الدعوى ، وتحسن الجو الاجرائي . وبالإضافة الى الوقت والتكاليف ، ثمة نوعان من الاعتبارات يحتمل أن يكونا هاميين بالنسبة الى البت فيما اذا كان ينبغي عقد المداولة التحضيرية .

٢٧ - فالاعتبار الاول قد يتمثل في الاعتقاد بأن الطرفان يملكان فكرة واضحة وضوحا كافيا عن طريقة السير في الاجراء ، وأن من الضروري القيام بتبادل شخصي للآراء من أجل تزويدهما بتوجيهات مبكرة . ويتصل بهذا الاعتبار اعتبار آخر هو احتمال ألا يكون المحكمون والطرفان والمستشارون القانونيون متعددين على نفس الاسلوب الاجرائي ، وبالتالي أن تكون لديهم توقعات متباينة بشأن الطريقة التي ستنفذ بها اجراءات التحكيم (انظر أيضا الفقرة ٥ ، أعلاه) .

٢٨ - أما الاعتبار الآخر فهو درجة تعقد الاجراءات المتصلة بالقضية ، وذلك ، مثلا ، من حيث طول الوقت المتوقع لجلسات سماع الدعوى ، أو عدد الشهود الذين سيجري الاستماع اليهم ، أو نطاق ونوع أدلة الخبراء التي يمكن أن تلزم أو احتمال الاضطرار الى عقد جلسات سماع الدعوى خارج مكان التحكيم ، أو عدد الأدلة التي ستقّم ، أو حجم الوثائق التي ستعالج ، أو المشاكل اللغوية التي سيتوجب التغلب عليها . وكلما ازدادت القضية تعقيدا ، ازدادت احتمالات الاستفادة من عقد مداولة تحضيرية بهدف تنسيق وتخطيط الاعمال الاجرائية ، وتكييف الاجراءات وفقا للظروف المحيطة بالقضية .

## باء - المرحلة التي يمكن أن تعقد فيها المداولة التحضيرية

٢٩ - لا يمكن ايراد مبادئ ، توجيهية عمومية التطبيق بشأن مرحلة اجراءات التحكيم

التي هي الانسب لعقد المداولة التحضيرية . فعندما لا يكون الطلب الاولي للتحكيم ، الذي يقدمه المدعي ، شاملا كل الجوانب الوقائية والقانونية للدعاء ، يصبح السؤال هو ما اذا كان ينبغي لهيئة التحكيم أن تحدد موعد المداولة التحضيرية بحيث تلي الطلب الاولي أو ما اذا كان ينبغي عقد المداولة في موعد لاحق ، وعلى الأرجح بعد فترة قصيرة من تقديم الطرفين بياني الادعاء والدفاع . وفي بعض الحالات ، يعتبر من المفيد عقد المداولة قبل تقديم هذين البيانين بكاملهما . وفي حالات أخرى ، يعتبر من المناسب عقد المداولة التحضيرية بعد وقت قصير من تقديمهما .

٣٠ - وتؤثر المرحلة التي تعقد أثناءها المداولة التحضيرية في نطاق جدول أعمال المداولة التحضيرية . فعندما تعقد المداولة قبل تقديم بياني الادعاء والدفاع بكاملهما ، يكون جدول الاعمال ، من الناحية النمطية ، أضيق حدودا ، كما أنه قد لا يشمل ، أو قد يشمل بقدر محدود ، المواضيع التي منها تحديد المسائل التي ستناقش ، ومختلف الترتيبات المتعلقة بالأدلة ، وبيانات الوقائع أو المسائل التي لا مجال لدحضها وأعمال التحضير لجلسات سماح الدعوى . ومن المواضيع التي يحتمل أن تنصب عليها المداولات التحضيرية المبكرة ، واعداد الوثائق التي تكمل بياني الادعاء والدفاع .

٣١ - وفي الحالات الاستثنائية ، التي يبدو أنها مقصورة على عمليات التحكيم الأشد تعقيدا ، يمكن عقد أكثر من مداولة تحضيرية واحدة . وبما أن النفقات والوقت اللازمة للمداولة التحضيرية تشكل قيودا كبرى ، يمكن أن تزداد احتمالات عقد أكثر من مداولة تحضيرية واحدة اذا كان المشاركون يسكنون بالقرب من مكان التحكيم . ويمكن التخطيط ، منذ بدء الاجراءات ، لعقد أكثر من مداولة واحدة ، أو يمكن أن يحفز تطور الاجراءات هيئة التحكيم على عقد مداولة اضافية . وفي البعض من هذه الحالات ، يمكن أن يكون الهدف الرئيسي من عقد مداولة لاحقة هو استعراض الطريقة التي يستطيع بها الطرفان تنفيذ قرارات اجرائية متخذة سابقا واتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء .

٣٢ - وفي كثير من الأحيان ، يستفاد من القرارات التي تتخذ نتيجة لمداولة تحضيرية أنه ينبغي ترك فاصل زمني بين المداولة والمرحلة التالية من اجراءات التحكيم . وخلال هذا الفاصل الزمني ، ينتظر من الطرفين أن ينفذا القرارات ويتهيا للاجراءات . ومع ذلك ، فإن من المقبول ، في أحيان كثيرة ، تخطيط وتحضير التدابير الاجرائية أثناء مداولة تعقد بعد فترة قصيرة من جلسة الاستماع الى مضمون النزاع ، أو بعد هذه الجلسة مباشرة . ولكن ينبغي الإشارة الى أن هذه الانشطة التحضيرية التي يظلع بها في وقت قريب من موعد جلسة الاستماع سيكون لها نطاق محدود ، لأنه لن يتسنى التطرق ، خلالها ، الى المسائل الاجرائية التي تقتضي وقتا لتحضيرها .

### جيم - القرارات المتخذة في المداولة التحضيرية

٣٣ - يتمثل الهدف من المداولة التحضيرية في تيسير اتخاذ القرارات بشأن طريقة العمل اللازم اتباعها خلال اجراءات التحكيم اللاحقة . ولمعظم هذه القرارات تابع اجرائي ؛ غير أن بعض القرارات يمكن أن يخص أو يمس مضمون النزاع (مثل تحديد المسائل التي ستناقش ، أو اتفاق الطرفين على أن بعض الوقائع أو المسائل لا مجال لدحضها) .

٣٤ - ويمكن اتباع نهج مختلفة بشأن الطريقة التي يتم بها التوصل الى اتخاذ القرارات وتدوينها . فوفقا لاحد النهج ، تتخذ هيئة التحكيم القرارات بعد التشاور مع الطرفين ، وتصدرها على شكل أوامر اجرائية . ووفقا لنهج آخر ، يمكن اتباعه عندما يكون الطرفان مستعدين للاتفاق على مسألة أو أكثر ، يتم تدوين فحوى الاتفاق . وعندما يتبع هذا النهج ، يمكن ادراج اتفاق الطرفين في وثيقة يوقعانها ، أو في وثيقة تصوغها أو تصدرها هيئة التحكيم ويبين فيها اتفاقهما .

٣٥ - ومن أوجه الاختلاف بين النهجين أن من الأسرع بالنسبة لهيئة التحكيم ، في العادة ، أن تتخذ القرارات بنفسها بدلا من أن تدخل في مناقشات مع الطرفين من أجل التوصل الى اتفاق بشأن صياغة هذه القرارات . وهناك وجه اختلاف آخر يتمثل في الطريقة التي يمكن بها تعديل قرار سبق أن صدر عن مداولة تحضيرية : ففي حين يمكن لهيئة التحكيم تعديل قرار اجرائي صادر عنها ، يتعذر تعديل اتفاق اجرائي معقود بين الطرفين الا اذا وافقا على ذلك .

٣٦ - وتختلف درجة التفصيل في صوغ القرارات الاجرائية . ويتجه بعض الممارسين الى صوغ مجموعة تفصيلية وشاملة من القرارات ، في حين يفضل آخرون صوغ قرارات أعم ، تاركين التفاصيل لتبت فيها هيئة التحكيم ، حسب الاقتضاء ، أثناء اجراءات التحكيم اللاحقة . ويستصوب أن يوضع في الاعتبار ، لدى البت في مستوى تفصيل القرار ، أن احتمالات الاضطراب الى تعديل القرار ، نتيجة لتغير الظروف ، تزداد اذا كان القرار تفصيليا ومحددا .

### ثالثا - قائمة مرجعية مشروحة بالمواضيع

#### الممكنة للمداولة التحضيرية

٣٧ - من المفيد ، لتمكين الطرفين من الاستعداد للمداولة التحضيرية والمشاركة فيها بفعالية ، اشعارهم مقدما بجدول أعمالها . وفي العادة ، تعد جدول الاعمال هيئة التحكيم أو رئيسها . وتطلب أحيانا آراء الطرفين بشأن المواضيع التي ستدرج في الجدول .

٣٨ - ومن المفيد بصفة عامة ، في تسيير المداولة التحضيرية ، أن تتقيد هيئة التحكيم بجدول الاعمال المعلن مقدما . فتفادي المشاكل التي لم يستعد لها المشتركون يساعد على الاسراع في الاجراءات . لكن من المفيد أيضا الاحتفاظ بدرجة من المرونة والسماح بالنظر في موضوع غير معلن اذا استصوبت هيئة التحكيم ذلك .

٣٩ - والفروع التالية ، من ألف الى راء ، هي قائمة مرجعية بالمواضيع التي يمكن أن تدرجها هيئة التحكيم في جدول أعمال المداولة التحضيرية . والمقصود أن تكون القائمة مكتملة تماما لكي توفر تذكيرا بأكبر عدد ممكن من الظروف المختلفة . ولكن يشدد على أنه ينبغي ، لدى وضع جدول الاعمال ، مراعاة ظروف كل حالة على حدة ، وعدم التغافل عن أنه لن يتعين ، في كثير من دعاوى التحكيم ، سوى النظر في عدد محدود من المسائل المذكورة في القائمة المرجعية . ومن ناحية ثانية ، لا تقدم القائمة المرجعية باعتبارها شاملة . فقد تكون هناك مسائل أخرى يود المشتركون معالجتها في مداولة من النوع الذي تتناوله المبادئ التوجيهية .

#### [ألف - القواعد التي تسري على اجراءات التحكيم]

**جدول الاعمال :** اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على قواعد تحكيم ، يُستفسر عما اذا كانا يرغبان الآن في ذلك .

#### تعليقات

١ - ينفل الطرفان أحيانا تضمن اتفاق التحكيم نصا يتعلق بمجموعة قواعد التحكيم التي ستسري على اجراءاته . وقد تكون أسباب ذلك ، مثلا ، أنهما لم يلتفتا ، عند ابرام اتفاق التحكيم ، الى هذا الجانب من جوانب الاتفاق ، أو لم يرغب في اطالة المفاوضات ، أو قصدا ترك طريقة تسيير الاجراءات لهيئة التحكيم والقانون الاجرائي المنطبق .

٢ - ويستصوب التأكد مما إن كان الطرفان كلاهما يرغبان في درس امكان الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم ، وإلا فان اتخاذ هيئة التحكيم مبادرة ترمي الى جعلهما يعتمدان هذه المجموعة يمكن أن يثير مناقشات غير ضرورية ، وأن ينشئ انطبعا غير مرغوب فيه بأن هيئة التحكيم غير راضية عن مضمون اتفاق التحكيم ، أو أن المحكمين يجدون صعوبة في مهمتهم . واذا اتضح ، بعد طرح المسألة ، انه لن يسهل التوصل الى اتفاق ، فقد ترى هيئة التحكيم ايقاف المناقشة حول المسألة والمضي في أعمالها استنادا الى اتفاق التحكيم والى القانون الاجرائي الواجب التطبيق .]

### [باء - نطاق اختصاص هيئة التحكيم وتكوينها]

**جدول الاعمال :** يستفسر عما إن كان للطرفين اعتراض على نطاق اختصاص هيئة التحكيم أو على تكوينها .

#### تعليقات

قد لا يكون طرح مسألة اختصاص هيئة التحكيم أو مسألة تكوينها مستصوبا دائما . فمن المساويء المحتملة لهذا التصرف أن هيئة التحكيم يمكن أن تترك انطبعا خاطئا بأن نطاق اختصاصها أو تكوينها هما موضع شك ، وذلك أمر قد يحاول أحد الطرفين استخدامه لابطاء الاجراءات . غير أنه قد يكون من المزايا أنه ، اذا وجد لدى أي من الطرفين استفسار أو شك أو اعتراض ، فيمكن أن يعالج ويحسم في مرحلة مبكرة من الاجراءات . فضلا عن ذلك فان الافادة ، في المحاضر ، بأن احدى المسائل التي تتصل بنطاق اختصاص هيئة التحكيم أو تكوينها قد سويت ، أو أنه لم تطرح مسألة من هذا النوع ، تتيح للطرف الاستناد الى هذه الافادة اذا أبدى الطرف الآخر اعتراضا في وقت لاحق .

### جيم - امكانية التسوية

**جدول الاعمال :** يسأل عما اذا كان الطرفان على استعداد لابلاغ هيئة التحكيم بحالة أية مناقشات تتناول التسوية ، وعما إن كان يتوقع أن تؤثر تلك المناقشات في جدولة اجراءات التحكيم .

#### تعليقات

١ - ربما اختلف موقفا الطرفين مما اذا كان ينبغي جعل هيئة التحكيم على بيّنة من أية مناقشات قد تكون اجريت أو يعتزم اجراؤها بشأن التوصل الى تسوية . وكثيرا ما يود أحد الطرفين ، أو كلاهما ، ابقاء أية مناقشات من هذا النوع منفصلة تماما عن التحكيم ، وقد يرغب أيضا في عدم اعلامها بحصول تلك المناقشات أو بفحواها . وفي حالات أخرى ، قد يرغب الطرفان في أن تكون هيئة التحكيم على علم بأن المناقشات المتعلقة بالتسوية جارية أو ستجرى . وقد يكون بين اسباب اعلامها بالامر وجود رغبة في أن تضع ذلك في اعتبارها لدى جدولة اجراءات التحكيم . بل قد يرغب الطرفان أحيانا في اشتراك المحكمين ، على نحو ملائم ، في مناقشات التسوية ، تيسيرا للتوصل الى هذه التسوية .

٢ - وفي حالة اشتراك محكم في محاولة تسوية النزاع ، توجد آراء متباينة بشأن ما اذا كان اشتراكه في محاولة فاشلة لتسوية النزاع يؤثر في أهليته لمواصلة أداء

وظيفته . ويذهب أحد هذه الآراء الى عدم وجود تضارب بين دور الموفِّق ودور المحكم ، شريطة ألا تخل طريقة مشاركة المحكم في مفاوضات التسوية بقدرته على التصرف بنزاهة . ويذهب رأي آخر الى أن تصرف المحكم باعتباره موفِّقا يخلق شكاً في قدرته على التصرف بصفة محكم نزيه في نفس النزاع ، ويرى البعض أن هذا الشخص يفقد تلقائياً أهليته للتصرف بصفة محكم .]

٣ - وإذا رغب الطرفان في ابلاغ هيئة التحكيم بحالة مناقشات التسوية ، فقد يرغبان ، من أجل اختصار المداولة التحضيرية وتأمين فعاليتها ، في جعل المشاورات تقتصر على ما يلي :

(أ) ما إذا كانت قد جرت مفاوضات بشأن التسوية أو يحتمل أن تجرى ، دون الخوض في شروطها المحتملة ، وما إذا كان ينبغي أن تؤثر مناقشات التسوية في جدولة إجراءات التحكيم ؛ و

(ب) إذا بدا ملائماً : ما إذا كان الطرفان قد نظرا ، أو على استعداد للنظر ، في اللجوء الى التوفيق ، وهو إجراء يقوم فيه موفِّق مستقل ومحايد بمساعدتهما في محاولتهما تسوية النزاع . وقد يكون من المفيد مناقشة طرائق التوفيق المتاحة (مثل الطريقة المتاحة في إطار قواعد التوفيق التي وضعتها الأونسيترال) ، إذا رغب الطرفان في ذلك .

#### دال - تحديد المسائل وترتيب البت فيها

جدول الأعمال : '١' تحدد النقاط التي يتنازع عليها الطرفان :

'٢' يحدد على نحو أدق ، عند الاقتضاء ، إجراء الانصاف أو التعويض المطلوب عن الأضرار ؛

'٣' ينظر في الترتيب الذي ينبغي اتباعه في البت في المسائل .

#### تعليقات

#### البند '١'

١ - من المفيد أن يجرى في أقرب وقت ممكن ضمن سياق الإجراءات ، تحديد المسائل المتنازع عليها . فمن شأن ذلك أن يساعد الطرفين ومستشاريهما على استبانة الوقائع التي لا نزاع عليها والتركيز على الأمور الجوهرية ، وربما تسوية بعض المطالبات ، إضافة الى أنه سيساعد المشتركين على تحديد أفضل الإجراءات لتسوية المسائل . فمثلاً ،

إذا كانت أصعب المسائل وقائعية ، أمكن أن يتخذ الطرف خطوات للحصول على الأدلة ذات الصلة وأن يطلب شهادة خبراء ؛ ولكن إذا لم يكن هناك نزاع حول الوقائع بصفة عامة ، وكانت المسائل تتعلق بالقانون ، فربما أمكن للطرف أن يطلب أن تسيّر الإجراءات بالاستناد الى الوثائق وحدها .

٢ - ومن النهوج الممكن اتباعها في تحديد نقاط النزاع ، أن تحدد هيئة التحكيم هذه النقاط استنادا الى بيانات مكتوبة يقدمها الطرفان . غير أن اقتدار الهيئة على أن تفعل ذلك بسرعة معقولة يتوقف على الطريقة التي يعرض بها الطرفان حججهما . فالممارسات تتباين تبعا للمسائل التي يدرجها الطرفان في بياناتهما ، وأسلوب العرض وطوله ، ومرحلة الاجراءات التي يتوقع أن يعرضها الوقائع والأدلة والحجج القانونية التي تدعم ادعاءاتهما . ففي اطار بعض التقاليد الاجرائية ، تقتصر البيانات الأولية على الوقائع أساسا ، في حين تقدم الحجج القانونية ، وحتى الأدلة ، لاحقا ، بل يتأخر تقديمها أحيانا الى جلسات الاستماع . وفي اطار تقاليد أخرى ، يتوقع اتباع نهج أشمل منذ مرحلة التحكيم الأولى ، حيث ينبغي أن يتضمن بيان الادعاء الوقائع ، والاشارة الى الأدلة ، والحجج القانونية . وتوجد اختلافات أيضا بشأن مستوى التفصيل الذي تعرض به كتابة الوقائع والأدلة والحجج . ومن المجدي ، لكي يتيسر لهيئة التحكيم تحديد المسائل ، أن تقدم الى الطرفين ، في وقت مبكر بقدر كاف ، ارشادات واقتراحات بشأن اعداد البيانات توضح ، مثلا ، الهيكل والنطاق ومستوى التفصيل المطلوبة للبيانات (أنظر أدناه ، ياء ، "الترتيبات المتعلقة بالبيانات المكتوبة" ، البند '٤' ) .

٣ - ومن النهوج الأخرى الممكن اتباعها في تحديد نقاط النزاع ، أن تطلب هيئة التحكيم الى الطرفين وضع قائمة بهذه النقاط . فاذا بدا أنهما غير قادرين على اعداد قائمة مشتركة ، أمكن أن يطلب الى كل منهما اعداد قائمة بالنقاط التي يرى أنها موضع نزاع .

٤ - وكثيرا ما يكون من المفيد تلخيص المسائل بانتظام في قائمة أو جدول ، مع تقديم ايضاحات موجزة للمواقف المتضاربة ، وذلك تسهيلا للرجوع اليها . ويمكن ، في حالة النزاعات المعقدة ، اعداد قوائم مختلفة تعنى احداها ، مثلا ، بمسائل المسؤولية ، وتعنى أخرى ، يمكن أن توضع لاحقا ، بشتى بنود طلب التعويض عن الأضرار .

٥ - وعندما تكون القضية معقدة جدا ولا تكون بيانات الادعاء والدفاع قد قدمت بعد ، يمكن أن يكون من المجدي ، بالنظر الى استصواب اجراء مشاورات مبكرة بشأن اتباع نهج مشترك ازاء اعداد بيانات الادعاء والدفاع وتحديد المسائل ، عقد مداولة تحضيرية فور تشكيل هيئة التحكيم (بشأن وقت عقد المداولة التحضيرية ، أنظر أعلاه ، ثانيا ، "عقد المداولة التحضيرية وتسييرها" ، الفقرات ٢٩ - ٣٢ ) .

### البند '٢'

[٦ - يجب أن يكون ما يسعى اليه المدعي أو خصمه من انصاف أو تعويض عن الأضرار واضح التحديد بدرجة تكفي لتمكين هيئة التحكيم من البت فيه . وتتفاوت المعايير بشأن مدى دقة التحديد الواجبة على المدعي في تبيان الانصاف أو التعويض المطلوب . ولعل من أسباب نقص الدقة في الصياغة عدم تيقن المدعي من مدى الحقوق التي يرتبها له القانون الواجب التطبيق ، ورغبته ، لذلك ، في أن يترك لهيئة التحكيم اتخاذ قرار بشأن مدى أو حتى نوع الانصاف أو التعويض الذي يستحق له عن الأضرار .]

[٧ - ويستصوب أن يتأكد المدعي من أن صياغة الادعاء لن تكون عقبة تعترض سبيل منحه انصافا كاملا أو تعويضا كاملا عن الأضرار اذا قبلت حججه . فمن الممكن ، إذا لم يصغ الادعاء وفقا للمعايير التي تحددها هيئة التحكيم ، ألا يبت في الادعاء إلا بقدر وضوح تحديده .]

٨ - وإذا رأت هيئة التحكيم أن الانصاف أو التعويض عن الأضرار المطلوبين ليسا واضحين التحديد بما فيه الكفاية ، أمكن أن تكون المداولة التحضيرية مناسبة توضح فيها للطرفين درجة وضوح التحديد التي ينبغي أن تصاغ بهما ادعاءاتهما .

### البند '٣'

٩ - بعد أن توضح المسائل المتنازع عليها ، قد ترغب هيئة التحكيم ، في تحديد ترتيب النظر في المسائل . وقد يتحدد هذا الترتيب تبعا لكون احدى المسائل مهدة لمسألة أخرى . فاتخاذ قرار بشأن نزاع حول الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم ، مثلا ، هو مسألة تمهيدية بالنسبة الى المسائل الأخرى ، كما أن مسألة وجود العقد والمسؤولية عن عدم الأداء هي مسألة تمهيدية بالنسبة الى مسألة الأضرار الناجمة عن عدم الأداء . وعند المطالبة بينود مختلفة تندرج ضمن التعويض عن الأضرار ، أو عند التنازع بشأن الإخلال بعقود مختلفة ، يمكن أن يتوقف ترتيب النظر في المسائل والبت فيها على اعتبارات مثل الوقت الذي يعتقد أنه يلزم للبت في كل منها ، والمبالغ المعنية ، ومدى امكانية نجاح الادعاء ، ومصالح الطرفين .

[١٠ - وبعد اتخاذ قرار بشأن ترتيب البت في المسائل ، قد تستنسب هيئة التحكيم اذارج قرارها بشأن احدى المسائل في حكم ، وتأجيل اصدار حكم بشأن المسائل الأخرى الى وقت لاحق . وتستخدم في القواعد التعاقدية أو القانونية مصطلحات الحكم "الجزئي" أو "الموقت" أو "التمهيدي" لوصف هذه الأحكام التي يتناول الواحد منها مسألة من عدة مسائل مقدمة الى هيئة التحكيم . ويتوقف استخدام أي من هذه المصطلحات على نوع المسألة التي يتناولها الحكم وعلى ما اذا كان الحكم نهائيا فيما يتعلق بالمسألة التي يبت فيها .]



[١١ - فقد تقرر هيئة التحكيم ، مثلا ، أن تحصر الحكم بمسألة مثل اختصاصها القضائي ، أو ندابير الحماية المؤقتة ، أو وجود العقد الذي ينشأ عنه الادعاء ، أو مسؤولية المدعى عليه ، أو جزء من التعويض المطلوب عن الضرر . ويمكن ، مثلا ، أن تستخدم هذه الاحكام ، التي لا تتناول إلا بعض المسائل ، عندما يُعتبر أن من الانصاف تعجيل اصدار قرار بشأن جزء منفصل من الادعاء ؛ أو اذا كان من المتوقع أنه ، بعد البت في مسائل معينة ، قد يكون الطرفان أميل الى تسوية بقية المسائل ؛ أو من أجل اتاحة فرصة مبكرة لأحد الطرفين للطعن في قرار بشأن مسألة تمهيدية .]

#### هاء - الوقائع أو المسائل غير المتنازع عليها

جدول الاعمال : يستفسر عما اذا كان الطرفان على استعداد للاتفاق على أن وقائع ومسائل معينة ليست موضع نزاع .

#### تعليقات

١ - اذا اتفق الطرفان على بعض الوقائع أو المسائل ذات الصلة بالنزاع ليست موضع نزاع ، لم تكن هناك حاجة الى اثبات الوقائع أو سوق الحجج بشأن المسائل . وعليه فان الطرفين يخفضان بهذا الاتفاق ما يلزم من الوقت والنفقات لسماع الادلة وتقديم الحجج .

٢ - ويمكن استخدام نهج متباينة للتوصل الى بيان الوقائع والمسائل غير المتنازع عليها . وقد يكون من هذه النهج أن تتيح هيئة التحكيم للطرفين فترة من الزمن لاعداد بيان مشترك بهذه الوقائع والمسائل . ويمكن أن يتمثل نهج آخر في أن تضع هيئة التحكيم ، أو أن يضع رئيسها ، بيانا بهذه الوقائع والمسائل يستند الى بيانات مكتوبة يقدمها الطرفان ومشاورات تعقد معهما ، ويعرض البيان على الطرفين للموافقة عليه .

[٣ - ويمكن أن توضح هيئة التحكيم ، في المداولة التحضيرية ، أنه اذا رفض أحد الطرفين الاعتراف بواقعة سردها خصمه واتضح أنه لم يكن لذلك الطرف سبب للشك في هذه الواقعة ، فقد تضع الهيئة ذلك في اعتبارها ، مع الظروف الأخرى ، لدى تقسيم تكاليف التحكيم على الطرفين . وقد يكون ذلك حافزا فعلا على تخفيض ما يلزم من وقت وتكاليف لسماع الادلة .]

#### واو - الترتيبات المتعلقة بالادلة المستندية

جدول الاعمال : يمكن النظر في ما يلي بشأن الادلة المستندية :

١' وضع جدول زمني لتقديم الأدلة المستندية ؛

٢' ما اذا كان سيجري ، إلا إذا اعترض أحد الطرفين على مستند خلال فترة محددة : (أ) قبول المستند باعتباره صادرا من المصدر المبين في المستند ، و (ب) قبول صورة المراسلة (مثلا : رسالة ، تلكس ، فاكس) دون أي دليل آخر على أن المرسل اليه قد استلمها ، و (ج) القبول بصحة النسخة المصورة ؛

٣' ما اذا كان الطرفان متفقين على أن يقدموا معا مجموعة وحيدة من الأدلة المستندية غير متنازع على صحتها ؛

٤' ما اذا كان ينبغي أن تعرض الأدلة المستندية الكبيرة الحجم أو المعقدة من خلال تقارير يقدمها أشخاص مؤهلون ويضمونها ملخصات أو جداول أو رسوما بيانية أو مقتطفات أو عينات ؛

٥' ما اذا كان أحد الطرفين يعترض أن يطلب ، أو أن يسأل هيئة التحكيم أن تطلب ، من الطرف الآخر إبراز أدلة مستندية .

## تعليقات

### البند ١'

١ - يخول كثير من قواعد التحكيم لهيئة التحكيم صلاحية تحديد مهل لتقديم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة . وستساعد مناقشة هذه المهل ، أثناء المداولة التحضيرية ، على اقرار حدود زمنية معقولة وعادلة .

٢ - وقد لا يكون ممكنا ولا مستوصبا ، في بعض الحالات ، أن يوضع ، في مرحلة مبكرة من الاجراءات ، جدول زمني نهائي وشامل . وقد يقرر ، في هذه الحالات ، أن الجدول الزمني المحدد سيعاد النظر فيه ويكمل حسب الاقتضاء .

٣ - ويمكن أن توضح هيئة التحكيم للطرفين أنها لن تقبل بالتأخير في تقديم الأدلة . وقد يتعين ، من أجل عدالة الاجراءات ، السماح باستثناءات ، ولا سيما عند تقديم أدلة جديدة من أجل دحض أدلة أخرى ، أو عندما يكتشف دليل ما بعد انقضاء المهلة ، أو عندما ترى هيئة التحكيم ، لسبب آخر ، أنه ينبغي السماح بتقديم الأدلة في وقت متأخر .

### البند '٢'

٤ - يمكن أن يقرر ما اذا كانت القرينة المتملة بمنشأ المستند وتسلمه وبصحة النسخة تنطبق على جميع المستندات أو على فئات محددة منها فقط. وقد يكون هذا القرار مفيداً في تبسيط تقديم الأدلة المستندية أو في الشني عن أن تُبدى، في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات، اعتراضات تستهدف المماثلة ولا أساس لها بشأن القيمة الإثباتية للمستندات.

٥ - ومن أجل تمكين كل طرف من استعراض المستندات قبل أن تنطبق القرينة المذكورة أعلاه، ينبغي أن ينص على أن القرينة تنطبق ما لم يظن في المستند خلال فترة محددة من الزمن. ويمكن أن يضاف أنه، حتى لو ظن في المستند بعد الفترة المحددة، تكون القرينة غير منطبقة إذا رأت هيئة التحكيم أن للتأخير ما يبرره.

### البند '٣'

٦ - قد يرغب الطرفان في الاتفاق على أن يقدموا معاً مجموعة وحيدة من المستندات غير متنازع على صحتها. وينبغي أن يوضح لهما أن هذا الإجراء يرمي إلى تفادي الازدواجية في البيانات والمناقشات المتعلقة بصحة المستندات، ولا يخل بموقف الطرفين بشأن أهمية مضمون المستندات. وفي القضايا الكبيرة، يمكن أن يكون من العملي، عندما تكون المجموعة الواحدة من المستندات عسيرة المتناول بسبب ضخامتها المفرطة، اختيار عدد من المستندات التي يكثر استخدامها وتكوين مجموعة من مستندات "العمل".

### البند '٤'

٧ - عندما تكون الأدلة المستندية تقنية أو كبيرة الحجم، يمكن أن يستغرق فحص جميع البيانات التي تحتوي عليها المستندات وقتاً مفرطاً في الطول. ويمكن تحقيق وفورات، في هذه الحالات، إذا عينت جهة مرجعية، مثل محاسب عام أو مهندس استشاري، لتحليل المستندات وتقديم تقرير. ويمكن أن تعرض في التقرير استنتاجات تتخذ شكل ملخصات أو جداول أو رسوم بيانية أو مقتطفات أو عينات. ويستصوب بحث حدود الاختصاص التي ينبغي التقيد بها في إعداد التقرير وتهيئة بحث جدول زمني.

٨ - وينبغي أن يشجع هذا القرار بوضع ترتيبات تتيح للطرفين فرصة استعراض البيانات التي يستند إليها التقرير والمنهجية المتبعة في إعداد استنادها إلى تلك البيانات.

البند 'ه'

٩ - يخول كثير من قواعد التحكيم لهيئة التحكيم ، صراحة ، سلطة الزام الطرفين بابرار مستندات وأدلة أخرى . والى جانب هذه السلطة ، تستخدم ، في بعض جهات التحكيم ، اجراءات محددة تتعلق بأشكال مختلفة لـ "الكشف عن" الأدلة ، ويحق بموجبها للطرف أن يحصل من الطرف الآخر على أدلة . وثمة تباين كبير بين الاجراءات التي تنص عليها قواعد التحكيم والقوانين الوطنية ، من جهة ، والاجراءات التي يطبقها المحكمون ، من جهة أخرى .

١٠ - وما لم توفر قواعد التحكيم المتفق عليها حولا معينة ، فقد ترى هيئة التحكيم أن من المناسب خلال المداولة التحضيرية ، مناقشة المدى الذي يحق فيه لأحد الطرفين أن يطلب من الطرف الثاني ابرار المستندات اللازمة . وقد تكون هذه المناقشة مفيدة ، جدا عندما يكون لدى المحكمين والطرفين ، بسبب اختلاف الخلفيات القانونية ، أفكار متباينة حول كيفية ممارسة ذلك الحق .

١١ - ويمكن وضع مجموعة من الشروط المتعلقة بطلب المستندات من الخصم ، مع مراعاة ما يلي : «أن يكون المستند مشروحا بدرجة معقولة من التفصيل ؛ وأن يكون قد أعد بشكل يمكن أن يسهم في توضيح القضية ؛ وأن يكون في متناول الطرف الذي يطلب اليه ابرازه ؛ وأن يكون الطرف الملتزم قد بذل جهدا معقولا ، وانما غير مشمر ، للحصول على المستند . ومن الشروط الأخرى التي يمكن ادراجها ، أن يكون غير مقيدا أو متروكة لتقدير هيئة التحكيم ، الشرط الذي يقضي بأن يكون المستند قد تدول بين الطرفين المتلقي للطلب وبين طرف ثالث ليس طرفا في التحكيم ، ويستبعد طلبات ابرار المستندات الداخلية البحتة . وقد يكون من الملائم أن يوضح أنه اذا رفض الطرف المتلقي للطلب أن يستجيب لطلب مستوف للشروط ، فان هيئة التحكيم هي التي تتولى البت في مسألة ما اذا كان هناك ما يبرر هذا الرفض .

١٢ - ويجوز للطرفين ، كبديل لتحديد شروط معينة كتلك التي وردت في الفقرة السابقة ، أن يضا شرطاً ذا صياغة عامة يتعهدان فيه بأن يوفر كل منهما للأخر المستندات ذات العلاقة بالنزاع ، ويتركان لهيئة التحكيم ممارسة سلطة تقديرية عند البت فيما اذا كان ينبغي الاستجابة لطلب المستندات .

١٣ - ومن الظروف التي تأخذها هيئة التحكيم في الاعتبار عند حسمها للخلافات المتعلقة بما اذا كان ينبغي الاستجابة لطلب مستند ما ، المبادئ الواردة في القوانين الوطنية بخصوص الأحوال التي يحق فيها للطرف أن يرفض ابرار مستند ما . وقد تتعلق أسباب الرفض ، مثلا ، بالدفاع الوطني ، أو بالعلاقات الدبلوماسية بين البلدان ، أو باجراءات حكومية معينة ، أو ببعض المراسلات بين الموكلين ومحاميه ، أو بحق أحد الأشخاص في رفض اتخاذ اجراء يجرم به نفسه .

١٤ - وربما كان من المفيد تحديد اطار زمني لتقديم طلب المستندات ، أو لإبراز المستندات أو أي جواب آخر على الطلب . وينبغي تذكير الطرفين بأن هيئة التحكيم ستكون حرة في استخلاص استنتاجاتها من تخلف أي منهما عن إبراز المستند الذي يطلب منه وفقا للاصول .

### زاي - الترتيبات المتعلقة بالأدلة المادية

#### جدول الاعمال

'١' النظر فيما اذا كانت ستقدم أدلة مادية بخلاف المستندات :

'٢' التحقق مما اذا كان ينبغي لهيئة التحكيم اجراء معاينة موقعية للممتلكات أو السلع .

#### تعليقات

#### البند '١'

١ - قد تستدعي الضرورة ، من أجل تفهم الوقائع بتمامها ، تقييم الأدلة المادية غير المندرجة ضمن المستندات (مثلا : معاينة نماذج من السلع أو مواد أخرى ، أو مشاهدة فيلم أو نموذج ، أو عرض كيفية اشتغال آلة ما) . وربما كان من المفيد الاستفسار عما اذا كان أي من الطرفين ينوي تقديم هذه الأدلة ، بغية المساعدة على اتخاذ ترتيبات مناسبة كتحديد جداول زمنية لتقديم المعروضات ، والتحقق من اعطاء الطرف الآخر فرصة مناسبة لتهيئة نفسه لتقديم الأدلة ، وربما اتخاذ تدابير لحفظ المعروضات في مكان آمن .

#### البند '٢'

٢ - اذا كان أحد الطرفين ينوي طلب اجراء معاينة موقعية للممتلكات أو السلع ، أو اذا كان يتوقع لهيئة التحكيم أن توعد باجراء مثل هذه المعاينة ، فقد يكون من المفيد النظر في تحديد ترتيبات وجداول زمنية لهذا الغرض .

٣ - وغالبا ما يكون الموقع الذي سيعاين خاضعا لاشراف أحد الطرفين ، وهذا يعني ، على وجه التحديد ، أن موظفي هذا الطرف سيكونون موجودين لتقديم الارشادات والتوضيحات . ويتعين ، لتفادي حدوث اتصالات بين أعضاء هيئة التحكيم وممثل أحد الطرفين أو موظف من موظفيه في غياب الطرف الثاني ، إيلاء اهتمام خاص للدعوات والتوقيت وأماكن الالتقاء . كما ينبغي التنبيه الى انه ما لم يتم الاستماع الى هؤلاء

الموظفين بصفتهم شهودا ، فان ردودهم على الاسئلة التي تطرح في الموقع لا تكون شهادات ، وينبغي ألا تعامل في الاجراءات على أنها أدلة .

### حاء - الترتيبات المتعلقة بأدلة الشهود

جدول الاعمال : يراعى ما يلي :

- '١' المراسلات الخطية المتعلقة بأدلة الشهود ؛
- '٢' الطريقة التي تؤخذ بها الادلة الشفوية من الشهود ؛
- '٣' الطريقة التي تؤخذ بها الادلة من أشخاص ينتسبون الى هذا الطرف أو ذاك .

### تعليقات

#### البند '١'

١ - من الممكن ، عند خلو القواعد المتفق عليها من اجراءات تتصل بالاعلان عن أدلة الشهود وبأخذ هذه الادلة ، النظر فيما اذا كان سيطلب الى الطرف الذي يستعين بشهود أن يقدم الى هيئة التحكيم وإلى الطرف الآخر ، قبل بدء جلسة الاستماع ، رسالة خطية بخصوص أدلة الشهود . وقد يشترط أن تتضمن هذه الرسالة بعضا من العناصر التالية أو جميعها :

(أ) أسماء الشهود وعناوينهم ، واللغة أو اللغات التي ستستخدم في حالة ادلائهم بشهادات شفوية ؛

(ب) الموضوع الذي سيتناوله الشاهد في شهادته الشفوية ؛ وبدلا من الزام الطرفين بتبيان موضوع الشهادة فحسب ، يمكن أن يطلب اليهما تقديم خلاصة للبيانات التي سيدلي بها ؛ أما الاحتمال الآخر فهو أن يطلب بيان كامل يحمل توقيع الشاهد ؛

(ج) أية تفاصيل بشأن علاقة الشاهد بأي من الطرفين وبمؤهلاته وخبراته ، والكيفية التي اضطلع بها على الوقائع التي تتصل بها الشهادة .

وقد يكون من المفيد عند اعطاء التعليمات الى الطرفين ، ارشادهما بخصوص مستوى التفصيل المتوقع للبيانات والخراسات .

٢ - ومن المستحسن ، ازاء كون هذه الاجراءات المتعلقة بأخذ أدلة الشهود غير مألوفة في النظم القانونية جميعها ، أن تحرس هيئة التحكيم التي تدير الاجراءات على أن يكون الطرفان فاهمين لما ترغب فيه .

٣ - وقد تؤدي المراسلات الخطية المشار اليها ، اذا قدمت مثل جلسات الاستماع ، الى تيسير وتعجيل الاجراءات بتسهيل تهيه الخصم للجلسات المذكورة ، وبتسهيل استبانة الطرفين للمسائل التي لا نزاع فيها .

٤ - ومن المسائل التي يتعين البت فيها : ما اذا كان سيتم تبادل المراسلات متزامنة أو متعاقبة . فقد يرى ، في بعض الظروف ، أن الطرف الذي يكون هو البادئ بتقديم بيان تحريري من أحد الشهود قد أعطى مزية للطرف الثاني لأن هذا الأخير قد يتمكن ، عند اعداد البيانات التحريرية لشهوده ، من تكييفها بما ينسجم والشهادة التحريرية المتلقاة . ومن المفضل في بعض الأحيان ، نظرا الى مثل هذه الاعتبارات ، أن يتم تبادل البيانات في آن واحد . (أنظر أيضا الفرع ياء ، أدناه "الترتيبات المتعلقة بالافادات التحريرية" والبند ٣ ، بخصوص نظام تقديم الافادات التحريرية .)

٥ - وقد توضح هيئة التحكيم أنها تحتفظ بحقها في رفض الاستماع الى هذا الشاهد أو ذاك في احدى جلسات الاستماع اذا لم تكن المراسلات المطلوبة قد قدمت اليها في الوقت المحدد .

٦ - وتختلف الممارسات والقوانين بخصوص ما اذا كان يتعين على الشهود تأدية اليمين القانونية عند تقديم بياناتهم التحريرية . وفي حال اللجوء الى أداء اليمين ، فربما يكون اسلوب أدائه وتحديد من الذي سيشرف على عملية الاداء غير واضح . ولهذا فمن المستحسن اعتماد حل يكون عمليا ومقبولا من كلا الطرفين . ويتمثل أحد الحلول الممكنة في تفادي أداء اليمين التقليدية والاشتراط بأن يوقع الشاهد اعلانا تحريريا يشهد فيه بأن ما جاء في البيان صحيح حسب منتهى معرفته واعتقاده .

#### البند ٢

٧ - تنص قوانين التحكيم الوطنية ، في العادة ، على قواعد مفصلة بشأن الاستماع الى الشهود ، كما أنها لا تشترط الالتزام بالقواعد المعمول بها في اجراءات المحاكم . ولذلك يمكن اعتماد الاجراءات التي تعتبر ملائمة للقضية ، طالما روعيت مبادئ الانصاف والمساواة بين الطرفين . ويستصوب قبل بدء جلسة الاستماع ، أن توضح ، ما أمكن ، طريقة الاستماع الى الشهود ، بغية تفادي المفاجآت وتمكين الطرفين من التهيؤ لجلسات الاستماع .

٨ - وفي العادة ، تكون الطريقة المفضلة لأخذ أدلة الشهود ثمرة لخبرة المشتركين

بالنهج التقليدية التي تطور في مجال المنازعات القضائية . وهذه النهج التقليدية تتأثر ، بدرجات متفاوتة ، بأحد النظامين الرئيسيين للقوانين الاجرائية . فبناء على احد هذين النظامين تترك للطرفين من حيث المبدأ ، مهمة جمع الادلة وتقديمها لدى أخذ الافادات الشفوية . وهكذا يعود للطرف الذي يأتي بشاهد أن يطرح أسئلة على هذا الشاهد ، ويعود للخصم أن يتحقق من صحة الاجوبة عن طريق استجواب الشاهد . وينحصر دور القاضي ، في اطار هذا النظام ، بالاشراف اجرائيا على توجيه الأسئلة الى الشاهد واستجوابه . ويميل القضاة ، في اطار النظام الثاني ، الى الاشتراك بنشاط أكبر في استجواب الشاهد . ومن العناصر المهمة لهذا النظام توقع اطلاق القاضي ، الى أقصى حد ممكن ، على المسائل الوقائية التي تدور عليها جلسات الاستماع ، وهو أمر يمكن تحقيقه بواسطة تقديم اقوال وادلة تحريرية الى القاضي قبل بدء الجلسة .

٩ - ويمكن أن تكون الطريقة التي ستعتمد لاستجواب الشهود مستوحاة من أحد النهجين التاليين :

- قد تبدأ هيئة التحكيم باستجواب الشاهد ، ثم تتاح للطرف الذي استدعى الشاهد فرصة طرح الأسئلة عليه ، وللطرف الآخر فرصة استجوابه ، وذلك تحت اشراف هيئة التحكيم :

- يتولى كل من الطرفين استجواب الشاهد بالشكل المناسب ، بينما تحتفظ هيئة التحكيم بحق الاشراف على هذه العملية وبامكانية توجيه الأسئلة اثناء استجواب الطرفين للشاهد أو بعده .

١٠ - وتختلف ممارسات التحكيم فيما يتعلق بدرجة اشراف هيئة التحكيم على الجلسات . فبعض المحلفين يفضلون على سبيل المثال ، السماح للطرفين بتوجيه الأسئلة الى الشاهد بحرية وبصورة مباشرة ، وهنا بالاشراف الاجرائي لهيئة التحكيم ، وضمن ذلك حقها في رفض هذا السؤال أو ذاك ؛ ويرى محكمون آخرون أن الأسئلة التي يوجهها احد الطرفين الى الشاهد ينبغي أن تطرح عن طريق هيئة التحكيم . والمحتمل للاسراع في توضيح هذا الأمر أن يقابل بالتقدير .

١١ - وحيث يلزم الاستماع الى عدة شهود خلال فترة تزيد على يوم أو يومين ، فإن معرفة هيئة التحكيم ، مسبقا ، بالترتيب الذي سيتم فيه الاستماع اليهم ستخفف من التكاليف ، ويمكن ، بناء على ذلك ، جدولة مثلهم أمام الهيئة . ويجوز دعوة كل من الطرفين الى اقتراح النسق الذي ينوي اتباعه في تقديم الشهود ، بينما يعود لهيئة التحكيم أن توافق على هذا النسق أو توعد باجراء تغييرات عليه .

١٢ - ويفضل بعض المحكمين القاعدة التي تقضي بأن يقتصر وجود الشاهد في قاعة الجلسات على الوقت الذي يدلي فيه بشهادته ، الا اذا تطلبت الظروف خلاف ذلك ؛ والقصد



من ذلك هو الحيلولة دون تأثر الشهود بما يستمعون إليه أثناء الجلسات . ويرى محكمون آخرون ، من جهة ثانية ، أن وجود أحد الشهود أثناء ادلاء شهود آخرين بشهاداتهم ربما كان نافعا من حيث أنه يمكن أن يساعد على التوضيح الفوري لما قد يتناقض من أقوال ، أو أن حضورهم ربما أفاد في الردع عن الادلاء ببيانات غير صحيحة . ومن النهج الممكنة الأخرى جعل الشهود ، الذين لا يدخلون قاعة الجلسات ، في العادة قبل الادلاء بشهاداتهم ، يبقون في قاعة الجلسات بعد الانتهاء من ادلائهم بها .

١٣ - وفي بعض الأحيان تعد نسخ مختزلة من الشهادات ، أو يقوم أحد أعضاء هيئة التحكيم ، وفي الغالب رئيسها ، باملاء خلاصات بالشهادات . وفي حالات أخرى ، يدون المشتركون ملاحظاتهم الشخصية ، ولا تدرج خلاصات أو تسجيلات حرفية للشهادات في المحضر التحريري للإجراءات . (أنظر أيضا الفرع لام ، أدناه ، "الجلسات" ، البند ٦ .)

### البند '٣'

١٤ - قد يكون الشخص الذي سيحصل منه على معلومات وقائعية مرتبطا بأحد طرفي النزاع ، مثلا ، بصفة وكيل أو موظف مسؤول أو مستخدم . وتختلف النظم القانونية فيما بينها بصدد ما اذا كان يجوز الاستماع الى أشخاص كهؤلاء ، تهمهم نتيجة النزاع . فاذا تعذر عليهم أن يكونوا شهودا ، فقد يلزم النظر في المعايير التي يمكن على أساسها تحديد الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين لهم مصلحة كافية في النزاع . وقد يكون من المفيد ، في حالة عدم القبول ببعض الأشخاص كشهود ، أن ينظر في الطريقة التي ستحصل بها هيئة التحكيم على معلومات منهم .

١٥ - واذا جاز الاستماع الى الأشخاص الذين لهم مصلحة ، بصفة شهود ، فالرأي السائد هو أن الاستماع الى البيانات الوقائعية التي يقدمونها ينبغي أن يعالج في بعض جوانبها ، بشكل يختلف عن معالجة أخذ الأدلة من الشهود الآخرين . وتتمثل الاختلافات الدارجة فيما يلي : قد يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية بصدد ما اذا كان يتوجب أخذ أدلة من شاهد معين ، لكنها لا تمتلك مثل هذه السلطة بصدد ما اذا كان من الضروري الاستماع الى وكيل لأحد الطرفين ؛ فخلافا لما هو عليه الحال فيما يتعلق بالوكيل الذي ينبغي السماح بوجوده في قاعة الجلسات طوال وقت الجلسات ، يمكن للهيئة أن تمنع وجود أحد الشهود في القاعة أثناء ادلاء شهود آخرين بشهاداتهم ، أو أثناء أخذ أدلة أخرى ؛ ويضاف الى ذلك أنه ، اذا وجب على الشهود الادلاء بشهاداتهم بعد أدائهم اليمين ، فقد لا يكون ذلك ملائعا بالنسبة للوكلاء .

### طاء - الترتيبات المتعلقة بأدلة الخبراء

جدول الاعمال '١' اذا كانت هيئة التحكيم تنوي تعيين خبير ، أو أكثر من خبير عند الضرورة ، ينظر في الإجراءات ذات الصلة ؛

'٢' يستفسر عما اذا كان أي من الطرفين ينوي تقديم شهود خبراء ،  
وإذا كان الأمر كذلك ، ينظر في الاجراءات اللازمة اتباعها بهذا  
الخصوص .

### تعليقات

١ - كثيرا ما تعالج قواعد التحكيم المتفق عليها والقوانين الاجرائية المعمول بها  
عددا من المسائل المتعلقة بأدلة الخبراء . وفيما يتعلق بتعيين خبير ، يجوز لهيئة  
التحكيم ولطرفي النزاع ، في الكثير من الحالات ، الاستعانة بأحد الخبراء لتقديم  
أدلة . ويعود للطرفين ، في حالات أخرى ، تقديم شهادة خبير . وبالنسبة لهذه الحالة  
الآخيرة ، سيقترن النظر في الأمر ، خلال المداولة التحضيرية على البند '٢' .

٢ - ويمكن ، إذا ظلت هيئة التحكيم عاجزة عن البت في أمر تعيين خبير ، في مرحلة  
تكون فيها المداولة التحضيرية منعقدة ، تأجيل النظر في هذا البند .

### البند '١'

٣ - ربما تكون مناقشة مسألة امكانية الاستعانة بخبير تعيينه هيئة التحكيم مفيدة  
جدا إذا كان الطرفان قلقين رغم كون هيئة التحكيم مخولة بالاستعانة بخبير ، من  
امكان تأثير رأي شخص غير معروف لديهما في نتيجة النزاع . وقد تكون اثاره هذه  
المسألة مفيدة عندما تترتب هيئة التحكيم أن لا حاجة الى خبير ، أو إذا فضلت عدم  
تعيينه مع وجود الحاجة اليه لأن رأيه يمكن أن يؤثر في الطريقة التي سيقدم بها  
الطرفان أدلتها .

٤ - وإذا قررت هيئة التحكيم تعيين خبير ، فمن الممكن مناقشة المسائل التالية :  
(أ) اجراءات التعيين و (ب) اختصاصات الخبير و (ج) الطريقة التي سيشارك بها  
الطرفان في تقييم تقرير الخبير ، بما في ذلك الاستعانة بخبراء يقومان هما بتعيينهم  
و (د) التكاليف .

٥ - وهناك طرائق مختلفة يمكن لهيئة التحكيم بواسطتها تعيين خبير . فهي قد  
تعيين ، مثلا ، شخصا يتمتع بثقة أعضائها . كما أنها يمكن أن تسعى الى الحصول على  
آراء الطرفين ؛ ويمكنها القيام بذلك من دون ذكر مرشح معين ، أو عن طريق التقدم  
بقائمة من المرشحين المحتملين ، أو عن طريق التماس قائمة من كل من الطرفين بقصد  
تحديد مرشح متفق عليه فيما بينهما . وقد تود الهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار جميع  
ظروف القضية عند اختيارها طريقة التعيين وعند تقريرها المدى الذي يستصوب أن تصل  
اليه في سعيها الى تعيين خبير يتفق عليه الطرفان .

٦ - والقصد من تحديد اختصاصات الخبير هو تعيين المسائل التي سيقدم التوضيحات بشأنها ، ولتجنب قيامه بابداء آراء بصدد نقاط ليس من صلاحيته تقييمها . وقد تود هيئة التحكيم ، حتى لو كان يعود لها البتة في الاختصاصات ، التشاور مع الطرفين قبل وضع الصيغة النهائية لهذه الاختصاصات . ويستحسن ، لتسهيل تقييم تقرير الخبير ، أن يطلب منه تضمين هذا التقرير معلومات عن الطريقة التي اتبعها في الوصول الى الاستنتاجات ، وعن الأدلة والمعلومات التي استخدمها في اعداد التقرير . ونظرا لأن المسائل التي يشملها التقرير هي ، في العادة ، مسائل تقنية ومفصلة ، فمن الأمور العادية مطالبة الخبير بتقديم تقرير تحريري . وإذا تقرر اتباع اجراءات شفوية ، كان من الطبيعي الزام الخبير بأن يكون مستعدا للدلاء بشهادته بخصوص التقرير في جلسة استماع .

٧ - وبما أن للطرفين ، عملا بالمبادئ العامة لاجراءات التحكيم ، الحق في معارضة تقرير الخبير أو التعليق عليه ، فربما كان من المفيد أن تناقش خلال المداولة التحضيرية الاجراءات والمهل اللازمة لهذا الغرض . وإذا كان على الخبير أن يقدم تقريرا تحريريا ، فانه يتعين اعطاء الطرفين فرصة التعليق عليه كتابة . وإذا تقرر ، بالإضافة الى التقرير التحريري ، أو بدلا منه في حالات استثنائية ، عقد جلسات لتوضيح استنتاجات الخبير ، فان اعطاء كل من الطرفين فرصة استجواب الخبير أثناء الجلسة ، والاتيان بشاهد خبير يدلي بافادته بشأن النقاط التي يشملها تقرير الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم ، سيكون متماشيا مع المبادئ العامة لاجراءات التحكيم .

٨ - وقد يلزم ، في حالة قصور العرابين المدفوعة من أجل التكاليف عن تغطية نفقات الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم ، أن يوضح ، خلال المداولة التحضيرية ، أن عرابين اضافية ستدفع بمجرد التحقق من النفقات المقدرة أنها ستدفع للخبير .

#### البند '٢'

٩ - اذا كان أحد الطرفين ينوي الاتيان بخبير أو أكثر كشهود ، أمكن اتخاذ قرار يوجب الاعلان عن كل واحد منهم ويلزم الخبير بأن يكون جاهزا لأن يشترك في الجلسات ولأن يستدعى للرد على الاسئلة ، كما هو الحال بالنسبة الى الشهود الآخرين (أنظر الفرع ٢٠٠٠ ، أعلاه ، "الترتيبات المتعلقة بأدلة الشهود" ، البندين '١' و '٢' ) .

#### يا - الترتيبات المتعلقة بالافادات التحريرية

جدول الاعمال : ربما يكون من المفيد النظر فيما يلي :

'١' ما اذا كان سيطلب الى الطرفين تقديم افادات تحريرية ، اضافة الى بيانات الادعاء والدفاع ، أو ما اذا كانا ينويان تقديم هذه الافادات :

- '٢' المرحلة التي ستقدم فيها الافادات التحريرية ؛
- '٣' ما اذا كانت هيئة التحكيم تتوقع تقديم الافادات الخاصة بموضوع معين متعاقبة أو متزامنة ؛
- '٤' هيكل الافادة ؛
- '٥' جدول زمني لتقديم الافادات ؛
- '٦' ابطال الافادات .

### تعليقات

#### البند '١'

١ - قد يود الطرفان ، أو قد تطلب اليهما هيئة التحكيم ، بعد فراغهما من تقديم ادعائهما ودفاعهما الى هذه الهيئة ، تقديم بيانات تحريرية اضافية تتضمن شروحا للدلة أو للقوانين ، أو تحليلا للوقائع ، أو اقرارا بالمزاعم أو انكارا لها ، أو تقديم مقترحات أو ردود على المقترحات . ويشار الى مثل هذه الافادات التحريرية ، في الممارسة ، بعبارات من قبيل مذكرة أو مذكرة اعتراضية ، أو موجز أو موجز اعتراضي ، أو رد المدعي على مذكرة المدعى عليه أو الجواب الثاني للمدعى عليه ، أو طعن أو رد من المدعى عليه على أقوال المدعي . وتعد هذه العبارات اما استخداما لغويا معنا ("مذكرة" مقابل "موجز") أو سلسلة من الافادات .

٢ - وربما اشتملت أنواع أخرى من المستندات التي قد تدرج في افادات الطرفين على ما يلي :

- قائمة بالنقاط التي هي موضع الاختلاف بين الطرفين (أنظر الفرع دال أعلاه "تحديد المسائل وترتيب البت فيها" ، البند '١' التعليق ٤) ؛

- المواد ذات العلاقة بالقانون المنطبق على جوهر النزاع ، كنصوص الاحكام القانونية ونصوص قرارات المحاكم أو السوابق القضائية أو الفتاوى الأخرى ؛

- قوائم بالدعاوى أو السوابق القضائية الأخرى المشار اليها في افادات الطرفين ؛

- سرد للأحداث (تعد أحيانا ، في الدعاوى المعقدة ، قائمة بالأحداث ذات العلاقة بالدعوى مرتبة حسب تواليها ، وذلك بغية تسهيل المناقشات والرجوع الى الأحداث كل على حدة ؛ وربما شملت القائمة الوقائع غير المتنازع فيها والمتنازع فيها) ؛

- قائمة بالأشخاص (من يمكن ذكر أسمائهم في الاجراءات ، وقد يكون بينهم عدد غير معروف لدى جميع المشتركين في الاجراءات ؛ وربما كان من المفيد ، لتسهيل الاشارات المرجعية ، توفير قائمة بهؤلاء الأشخاص . وقد يشمل تدوين هؤلاء الأشخاص في القائمة اسم كل منهم ووظيفته الحالية ، وربما تفاصيل اضافية أخرى مثل الوظيفة التي كان يزاولها أثناء الأحداث التي أفضت الى النزاع ، والوظائف التي شغلها لاحقا ، وعنوانه وجنسيته) .

### البند '٢'

٣ - كثيرا ما تقدم الافادات قبل الجلسات ، من أجل توضيح المسائل وتهيئة المشتركين لهذه الجلسات ، أو ، اذا تقرر عدم عقد جلسات من أجل البت في القضية . واذا ظهرت مسائل جديدة خلال الجلسات ، فقد يطلب تقديم افادات بعد الجلسات ، أو قد يؤذن بذلك . ونظرا لأن مثل هذه الافادات التي تعقب الجلسات تقتصر ، في الأحوال النمطية ، على توضيح المسائل المتبقية ، فان المهل التي تحدد لها تكون ، في العادة ، أقصر من تلك التي تمدد للافادات التي تسبق الجلسات .

٤ - على أن بعض هيئات التحكيم تتبع اجراءات لا تلزم الطرفين بتقديم أدلة وحجج قانونية تحريرية الى هيئة التحكيم قبل المرافعة . وقد تستنسب هيئة التحكيم ، في حالة كهذه ، أن تقدم الافادات التحريرية بعد الجلسات .

### البند '٣'

٥ - يجوز تقديم الافادات المتعلقة بالمسائل متتابعة ، أي أن الطرف الذي يتسلم افادة ما يعطى مهلة للرد عليها بافادة خاصة به . ويتميز هذا النهج ، الذي يتيح للطرف الذي يرد أن يركز حججه على النقاط المتنازع عليها ، بكونه طريقة سريعة للحصول على آراء الطرفين بمدد المسائل . لكن من المساويء المحتملة لهذا النهج ما يرى من أن الطرف الذي يعد افادة ما ليبرد بها على حجج الطرف الثاني ومقترحاته يكون متمتعا بمزية تتمثل في استطاعته تكييف افادته على نحو أفضل لمصلحته . ولكن هذه الرؤية تجتنب اعطاء الطرفين المهلة نفسها لكي يحيلوا الى هيئة التحكيم بيانا بشأن المسائل ؛ وعند التزام كلا الطرفين بالطلب ، تحال الافادتان الى الطرفين في الوقت نفسه . (للاطلاع على دراسة ذات علاقة بهذا الموضوع وتتمل باعداد بيانات الشهود ، انظر الفرع حاء ، "الترتيبات المتعلقة بأدلة الشهود" ، الملاحظة ٤) .

#### البند '٤'

٦ - من المناسب ، عادة ، أن هيكله الافادة بحيث تسرد الوقائع ، وتبين القانون ، وتبدي رأيا أو اقتراحا ، ويمكن ترتيب الرد بشكل يوفر اقرارا بالوقائع المذكورة في افادة الطرف الآخر أو انكارا لها ، أو ذكر أية وقائع اضافية ، أو الادلاء بملاحظات بخصوص القانون بصيغته الواردة أو المفسرة في الافادة المردود عليها ، أو ، ربما ، توفير بيان للقانون بطريقة مختلفة ، أو يبدي رأيا أو اقتراحا .

#### البند '٥'

٧ - يستحسن أن تحدد هيئة التحكيم مهلا زمنية لتقديم الافادات التحريرية ، ولدى تحديد هذه المهل ، قد ترغب هيئة التحكيم في توخي عدم ارجاء القضية بلا موجب ، ولكنها قد تود أيضا أن تحافظ على درجة من المرونة فتقبل التأخر في تقديم الافادات ، اذا بدا لها ذلك مناسبا على ضوء ملاسات القضية . أما الاعتبارات التي قد تدفع الهيئة الى قبول التأخر في تقديم الى قبول التأخر في تقديم افادة ما فقد تعزى ، على سبيل المثال ، الى توخي الانصاف ، ومضمون الوثيقة المتأخر تقديمها ، والرغبة في أن يشعر كل طرف بأنه أتيح له فرصة تامة لمرض قضيته . وعلى أي حال ، قد يكون من المفيد جعل كل افادة متأخرة مشروطة باصدار توضيح وباصدار قرار يبت فيما اذا كان مسموحا بذلك . (أنظر أيضا ما ورد أعلاه (واو) "الترتيبات الخاصة بالادلة المستندية" ، البند '١' ) .

#### البند '٦'

٨ - يمكن اتباع طرق مختلفة بشأن تبادل البيانات التحريرية في اجراءات التحكيم . ومن الامكانيات المتاحة أن يحيل أحد الطرفين البيانات الى هيئة التحكيم ، بناء على فهمه أنها ستحيل نسخة منها الى الطرف الآخر . وحيث تدير القضية مؤسسة ما ، فثمة امكانية أخرى هي أن تسجل البيانات لدى تلك المؤسسة ، التي تحيلها عندئذ الى هيئة التحكيم والى الطرف الآخر أيضا . وثمة امكانية اضافية تتمثل في تبادل البيانات مباشرة بين الطرفين ، مع ارسال نسخ عنها الى هيئة التحكيم . وحينما يعين أمين أو سجل لهيئة التحكيم (أنظر ما هو وارد أدناه ، الفرع سين) ، فيمكن أن يكون من واجباته تنظيم احالة البيانات بين الاطراف وهيئة التحكيم .

#### كاف - التفاصيل العملية المتعلقة بالمستندات والتحاير

جدول الاعمال : ينظر في بعض التفاصيل العملية المتعلقة بالتحاير والمستندات ، ومن ذلك عدد النسخ التي ينبغي تقديمها عن كل تحوير ؛ وايجاد نظام موحد لترقيم المستندات ؛ واتباع اسلوب معين لتحديد المستندات ،

بما في ذلك وضع الجداول ؛ واشتراط التعريف بالوثائق المقدمة ،  
بعنوانها وبالرقم الذي يخص لها ، عندما يشير اليها أحد  
الطرفين ؛ واشتراط ترقيم الفقرات في الوثائق المعدة للاجراءات ،  
ولتيسير الاشارات المرجعية الدقيقة الى اجزاء النصوص ؛ والبت فيما  
اذا كان ينبغي ادراج الترجمات في المجلد نفسه الذي يرد فيه النص  
الاصلي أو تقديمها في مجلد منفصل ؛ وتعيين الحجم المرغوب فيه  
للورق المستخدم لتقديم الافادات التحريرية ، وذلك لتيسير حفظ  
الاضابير مرتبة .

### التعليق

قد يكون مفيدا وضع ترتيبات عملية من نحو تلك الترتيبات المذكورة ، وخصوصا  
عندما يتعين تدبر مجموعة مستفيضة من الوثائق .

### لام - الجلسات

جدول الاعمال : ينظر فيما اذا كانت ستعقد جلسات استماع ، واذا كان كذلك ، فقد  
يكون من المفيد مناقشة ما يلي :

'١' طول المدة المتوقعة للجلسات ، وما اذا كانت الجلسات ستعقد  
في ايام متعاقبة أم ستكون منفصلة ، ووضع جدول زمني لمواعيد  
الجلسات ؛

'٢' ما اذا كان ينبغي تحديد مهلة ، من جانب هيئة التحكيم ، تختص  
بطول المرافعات الشفوية أو افادات الشهود ؛

'٣' الترتيب الذي سيعرض به الطرفان في بياناتهما الشفوية ، وما  
اذا كان سيستمع الى بيانات افتتاحية أو بيانات ختامية ؛

'٤' ما اذا كان يجوز للطرفين تقديم ملخص تحريري للحجج التي يدلى  
بها شفويا ؛ واذا صح ذلك ما اذا كان ينبغي تقديم الملخصات  
في الجلسة أو بعدها بوقت قصير ؛

'٥' ما اذا كان سيطلب من الشهود أداء اليمين أو تأكيد الشهادة ؛  
وفي حال الايجاب ، تحديد صيغة ذلك مع مراعاة أية قوانين تنظم  
أداء اليمين في مكان التحكيم ؛

'٦' أخذ الملاحظات أثناء الجلسات .

### التعليقات

١ - كثيرا ما تتضمن القوانين الوطنية أحكاما ، بعضها الزامي ، تحدد متى يجب أن تعقد الجلسات الشفوية ، ومتى تكون هيئة التحكيم حرة في تقرير ما اذا كان ينبغي عقد الجلسات . وثمة قواعد تحكيم كثيرة أيضا تتناول هذه المسألة .

[٢ - ومن مزايا عقد الجلسات ما يلي : عندما تكون الأدلة متعارضة ، أو عندما يكون أحد بيانان الوقائع موضع شك ، أو عندما يلزم توضيح الحجج الواردة في الوثائق ، يكون تناول هذه المسائل من خلال المرافعات الشفوية الوجيهة أسرع وأسهل ، في العادة من تناولها بالمراسلات ، التي يجب أن يتلقاها كلا الطرفين وأن تتاح لهما إمكانية التعليق عليها . وعلاوة على ذلك فإن الجلسة تتيح فرصة جيدة لهيئة التحكيم لكي تبين للطرفين ، بطريقة منصفة وغير متحيزة ، ما يعتبر في نظرها مواطن قوة ومواطن ضعف في قضيتهما ، مما يؤدي على الأرجح إلى تحقيق مزيد من الفاعلية في عرض القضيتين . وأما مساوئ الجلسات الشفوية فقد تشمل ما يلي : تكبد تكاليف سفر مرتفعة ؛ والحاجة إلى الخبرة والمهارة لمرضى القضايا أثناء الجلسات ، مما يجعل من الضروري ، في كثير من الأحيان ، تمثيل الطرفين بواسطة خبراء ؛ وفي القضايا التي تستوجب اللجوء إلى فنيين متخصصين يكثر أن تكون مواعيدهم محجوزة مقدما لعدة شهور ، قد يكون من الصعب الاتفاق على جدول زمني سريع للجلسات .]

### المبدأ '١'

٣ - حيث يلزم عقد الجلسات ، تختلف المواقف بشأن مددها المناسبة وكيفية تنظيمها . فبعض الممارسين يتوقع عرض أكثر الأدلة والحجج ، إن لم يكن كلها ، شفويا إبان الجلسات ، في حين يميل البعض الآخر إلى التعويل أكثر على الوثائق ، ويفضلون أن تكون الجلسات مقصورة على المسائل التي لم توضح بواسطة تبادل الافادات التحريرية المقدمة . ولذا فإن العداولة التحضيرية تتيح فرصة مفيدة لتوضيح تلك النقاط .

٤ - وعندما يتوقع أن تقوم الجلسات عدة أيام ، تتبع نهج مختلفة في وضع جداولها الزمنية . ففي بعض أماكن إقامة التحكيم ، يخطط في العادة لمواصلة الجلسات ، كل يوم على حدة ، إلى حين ختامها . ويوصى بعض الممارسين بتعليق الجلسات ، بعد ثلاثة أو أربعة أيام ، لمدة يوم واحد ، لإعادة النظر في الملاحظات وتحليل التقدم في سير القضية والنظر فيما يتخذ من تدابير من أجل المجموعة التالية من الجلسات . وفي أماكن أخرى يقام فيها التحكيم ، ثمة ميل إلى الاستعاضة عن عقد جلسة طويلة واحدة بعقد جلسات منفصلة على فترات ، لمدة يومين أو ثلاثة أيام على سبيل المثال ،



لمعالجة أجزاء من القضية ؛ وعلى سبيل المثال أيضا ، قد تخصّص الجلسات الأولية للاستماع الى الشهود والجلسات اللاحقة لتقديم الحجج الشفوية .

٥ - أما ميزة الجلسات المستمرة فهي أنها تكبد تكلفة سفر قليلة ، وأن المشاركين يستطيعون فيها التركيز على القضية كلها وتصريفها بأجمعها دون أن تضعف ذاكرتهم ، وأن الزخم الاجرائي يمكن الحفاظ عليه على نحو أفضل ، كما أن من المستبعد أن يتغير الأشخاص الذين يمثلون أحد الطرفين . ولكن ، من ناحية أخرى ، كلما طالت الجلسات صعب العثور على مواعيد مقبولة لدى جميع المشاركين . وأما ميزة عقد الجلسات على فترات منفصلة فهي أن جدولتها الزمنية تكون في العادة أسهل ، وأنها تتيح متسعا من الوقت لتحليل السجلات واجراء المفاوضات بين الطرفين حول كيفية تضييق شقة الخلاف في المسائل الباقية باللجوء الى الاتفاق . وقد يساعد على تضييق مسائل الخلاف اذا اضطلعت هيئة التحكيم ، حرصا منها على الحفاظ على عدم تحيزها ، باطلاع الطرفين على تقديرها هي للمسائل المختلف عليها .]

٦ - وأيضا كان نمط الجلسات المختار ، فقد يحدث أن تظهر أدلة جديدة أو مسائل خلاف جديدة إبان الجلسات ، أو أن يكون الطرفان غير قادرين ، في أثناء الوقت المخطط ، على عرض جميع الأدلة واستكمال حججهما . ومع أنه يمكن التقليل من مثل هذه الامكانية بتوخي العناية في التخطيط إبان مداولة تحضيرية ، فقد يكون من المفيد التخطيط لاقاحة متسع من الوقت لاستيعاب تلك الطوارئ .

٧ - ولكن اذا لم يتم ، قبل وقت انعقاد المداولة التحضيرية ، تحديد مسائل الخلاف عن طريق تبادل الافادات التحريرية ، فان هيئة التحكيم تتردد ، عادة ، في اللجوء ، إبان هذه المداولة ، الى تحديد مواعيد جلسات الاستماع للبيانات الشفوية ، ولهذا الامر سيئة تتمثل في أنه ، عندما يحين الوقت لتحديد المواعيد ، قد لا يتاح حضور بعض المشاركين (مثلا : المحامين المتخصصين أو الشهود الخبراء) خلال مهلة قصيرة . وقد تخفف هذه السيئة بالاتفاق ، إبان المداولة التحضيرية ، على "مواعيد مستهدفة" ، على أن يكون مفهوما أن تلك المواعيد سوف تثبت أو تعاد جدولتها الزمنية في غضون فترة زمنية معقولة متفق عليها .

#### البند '٢'

٨ - فيما يتعلق بالمدة المخصصة لتقديم الحجج الشفوية وأي شهادات أخرى ، قد ترغب هيئة التحكيم في أن تناقش مع الطرفين مقدار الوقت الذي يظنان أنهما يحتاجان اليه للقيام بذلك . وعلى أساس آرائهما ، يمكن أن تخصّص هيئة التحكيم لكل منهما عددا مناسباً من الساعات لتقديم حججه واستنطاق شهوده أو شهود الطرف الآخر . وفي العادة ، يخصّص الوقت نفسه للطرفين ، ما لم يبد من الملائم تخصيص مدتين مختلفتين . وقد ترغب هيئة التحكيم أيضا في الحصول على التزامات صريحة من الطرفين بأنهما سوف يتقيدان

بالإطار الزمني المحدد . وبفضل تخطيط الوقت بهذه الطريقة ، والرقابة الحازمة الحكيمة من جانب هيئة التحكيم لاستخدامه ، يتاح للطرفين لأعداد أقوالهما على نحو أفضل ، وتجنب احتمال لجوء أحدهما ، على نحو غير منصف ، إلى استخدام قدر غير متناسب من الوقت .

٩ - وعلاوة على ذلك ، فإن إبقاء الوقت المخصص للجلسات ضمن الحدود المرغوبة سيسهل إذا روعيت الحاجة إلى جعل الإفادات التحريرية متناسبة في بنيتها وشاملة ، إنما خالية من الأسهاب الذي لا موجب له .

### البند '٣'

١٠ - وبموجب كثير من قواعد التحكيم والقوانين الوطنية ، تتمتع الهيئة ، من ضمن سلطتها على تسيير إجراءات الدعاوى ، بامتيازات واسعة في تحديد ترتيب المروض التي تقدم في الجلسات . وبما أن أنماط تنظيم الجلسة مختلفة ، فإن إمكانية التنبؤ بإجراءات الدعاوى وبمدى انصافها ستتحسن لو أوضح ترتيب تقديم المروض على الأقل في خطوطه المريضة ؛ قبل انعقاد الجلسات . [ولدى تحديد ذلك لترتيب ، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار النمطان الإجرائيان التاليان .]

[١١ - حيث لا يتوقع لهيئة التحكيم أن تكون مطلعة تماما على المسائل التي ستكون موضع جدل إبان الجلسة ، فإن من المألوف أن يتاح للمدعي متسع من الوقت للإدلاء ببيان استهلاكي يبسط فيه الوقائع والحجج الرئيسية ، ويبين ما يقصد أن تبينه الأدلة المراد أخذها إبان الجلسة . وبعد ذلك ، يجوز للمدعي أن ينادي على شهوده ويستنطقهم ، وتتاح للمدعي عليه فرصة امتحان شهاداتهم باستنطاق مقابل . ثم ينادى على المدعي عليه لتقديم بيانه الاستهلاكي ، وبعد ذلك يستنطق شهوده ويماد استنطاقهم المقابل من قبل الخصم . وفي النهاية ، تتاح لكل من المدعي عليه والمدعي فرصة الإدلاء ببيانات ختامية .]

[١٢ - وحيث تحاط هيئة التحكيم علما قبل الجلسة ، من خلال تبادل الأدلة المستندية والحجج التحريرية ، بالنقاط المتنازع عليها ، فإن البيانات الاستهلاكية التي يقدمها الطرفان تكون على الأرجح أكثر بكثير منها في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة ، بل قد لا يدلى بها . وإذا وجب الاستماع إلى أي شهود ، فإن ذلك يحدث ، عادة ، بعد الإدلاء بالبيانات المذكورة ، ثم ، بعد إثر ذلك ، تقدم الحجج الشفوية . وكثيرا ما ينادى على المدعي لتقديم حججه أولا ، ثم يعطى المدعي عليه الحق في الرد . وتبعاً لهذا النمط المتناظر ، الذي قد ينطوي على عدة جولات من المحاججة ، كثيرا ما يتوقع أن يكون المدعي عليه آخر من يقدم حججه ، على الرغم من أن هيئة التحكيم تسمح أحيانا للمدعي ، الذي يقع عليه عبء إثبات الادعاء ، بأن يقول الكلمة الأخيرة في هذا الشأن .]

١٣ - والنمطان الاجرائيان السالفان هما مثالان يمكن تكييفهما مع ظروف القضية وميول المحكمين والاطراف المتخاصمة .]

#### البند '٤'

١٤ - درج بعض الممارسين على أن يقدموا الى هيئة التحكيم والى الطرف الآخر ملاحظات تلخص حججهم الشفوية . وعندما تسلم تلك الملاحظات ، فان ذلك يتم ، عادة ، في نهاية الجلسات أو بعدها بوقت وجيز ؛ وفي بعض الحالات ، تقدم الملاحظات قبل الجلسة .

١٥ - وتجنبنا للمفاجآت ، وتعزيزا للمساواة بين الطرفين ، وتيسيرا لاعمال التحضير للجلسات ، يستحسن أن يناقش ، في المداولة التحضيرية ، ما اذا كان يتوجب اعداد الملاحظات وتبادلها ، وكيفية القيام بذلك . وقد ترى هيئة التحكيم من المجدي ، في هذا الصدد ، التشديد على أن تكون الملاحظات مقصورة على تلخيص الاقوال التي يدلى بها ، وعلى أنه ينبغي ، لهذا السبب ، أن لا تتضمن أدلة جديدة أو نصوصا قانونية أو حججا جديدة ، أو أن لا تشير الى ذلك .

#### البند '٥'

١٦ - تختلف الممارسات والقوانين حول اذا كانت الشهادة التي يقدمها الشاهد شفاها ينبغي أن تُسبق بأدائه اليمين . ففي بعض النظم القانونية ، يمنح المحكمون سلطة الزام الشهود بحلف اليمين ، لكن قيامهم بذلك يكون مبنيا على سلطة تقديرية يتمتعون بها . وثمة نظم قانونية أخرى لا وجود فيها للشهادات الشفوية المسبوقه بأداء اليمين ، أو أن هذه الشهادات تعتبر فيها غير صحيحة لأن هناك موظفين ، كالقاضي أو الكاتب المدل مثلا ، يملكون ، وحدهم ، تحليف اليمين . (أنظر أيضا ، أعلاه ، حاء ، "الترتيبات المتعلقة بأدلة الشهود" ، التعليق ٦ .)

#### البند '٦'

١٧ - يمكن أن تتبع نهج مختلفة في أخذ الملاحظات أثناء الجلسات . ومن الامكانيات المتاحة في هذا الصدد أن يعتمد أعضاء هيئة التحكيم الى تدوين ملاحظات شخصية . وثمة امكانية ثانية هي أن يملي رئيس هيئة التحكيم على موظف طابع ملخصا للبيانات الشفوية عقب الادلاء بها . ومن الامكانيات المتاحة الاخرى أن تتخذ الترتيبات لكي تسجل الجلسات على أشرطة ، أو لكي يتولى مختزلون محترفون أخذ الملاحظات ثم تدوين محاضر حرفية عن الجلسات ، وذلك في غضون مهلة محددة أو حتى في غضون فترة تنتهي أحيانا في اليوم التالي . وقد تود هيئة التحكيم التداول مع الطرفين في مختلف الطرائق الممكنة ، وتوضيح الترتيبات اللازمة ، وكذلك كيفية تحمل التكاليف اذا كان الامر يدعو الى الاستعانة بفنيين .

١٨ - وإذا توجب تدوين محاضر حرفية ، أمكن أن يتفق على طريقة لتمكين الأشخاص الذين أدلوا ببيانات من تدقيق محاضرها الحرفية . فعلى سبيل المثال ، قد يتفق على أن التفسيرات المراد ادخالها على المحضر ينبغي أن يوافق عليها الطرفان أو ، في حال عدم اتفاقهما ، أن تحال الى أحد المحكمين أو الى هيئة التحكيم . وإذا توجب تعيين أمين لهيئة التحكيم ، فقد يكون من مهامه الاشراف على التفسيرات اللازم ادخالها على المحضر .

### ميم - لغة الاجراءات

جدول الاعمال : اذا لم يتفق الطرفان على لغة الاجراءات أو لغاتها ، تحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الاجراءات .

### التعليقات

١ - من المفيد للطرفين أن يسويا ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الاجراءات ، ويفضل أن يتم ذلك عندما يكون بالإمكان أخذ هذه المسألة في الحسبان من أجل اختيار المحكمين أو الممثلين أو المستشارين القانونيين . وإذا لم تكن هذه المسألة قد سويت عند مباشرة اجراءات التحكيم ، فإن كثيرا من قواعد التحكيم والقوانين الاجرائية الوطنية تمنح هيئة التحكيم سلطة القيام بهذا التحديد .

٢ - وعلى أية حال ، قد يكون من المفيد النظر ، خلال المداولة التحضيرية في المدي الذي سيطبق ضمنه الاتفاق المبرم بين الطرفين أو التحديد الذي أجرته هيئة التحكيم . وقد تتمثل هذه المسألة ، خصوصا ، فيما اذا كان من الجائز تقديم بعض أنواع الوثائق ، غير المحررة بلغة الاجراءات ، بلغتها الأصلية ، أو إن كان ينبغي ارفاقها بترجمة لها . وعلى سبيل المثال ، قد يود المشاركون أن يوضحوا ما اذا كان هناك ، والى أي مدى ، حاجة الى ترجمة نصوص يحتتمل أن تكون مطولة ، تتعلق بالقانون المنطبق على جوهر النزاع ، ومن ذلك ، مثلا ، النظام الاساسي أو قرارات المحاكم أو التعليقات الصادر عنها .

٣ - وإذا توجب استخدام الترجمة الشفوية أثناء الجلسات ، فمن المستحسن النظر في الترتيبات اللازمة لذلك ؛ ويمكن ، بالإضافة الى ذلك ، البت فيما اذا كانت التكاليف ستدفع من المرابين وتقسم بالتناسب بين الطرفين ، الى جانب تكاليف التحكيم الاخرى ، أو ما اذا كان أحد الطرفين سيدفع التكاليف مباشرة .

### نون - المساندة الادارية

جدول الاعمال : تلتزم آراء الطرفين في نوع ومدى الخدمات الادارية اللازمة لاجراءات التحكيم ، وفي الجهات التي توفر تلك الخدمات ، وتكاليفها .

#### التعليقات

١ - يمكن أن تتخذ المساندة الادارية اللازمة للتحكيم ، مثلا ، شكل استخدام غرف الاجتماعات ، وتأمين النسخ التصويري ، والتسجيل على الاشرطة ، ونسخ النصوص من الاشرطة ، وتدبير أمر الودائع المالية . وعندما يحيل الطرفان القضية الى مؤسسة تحكيم ، فان النمط السائد هو أن تتولى المؤسسة المعنية نفسها ترتيب تلك الخدمات . وخلافا لذلك ، فان المنظمات قد يمكنها توفير تلك الخدمات التي تشمل غرف التجارة أو الفنادق أو الشركات المتخصصة التي توفر خدمات السكرتارية .

### سين - أمين أو مسجل هيئة التحكيم

جدول الاعمال : يستفسر عما يسوّغ لهيئة التحكيم تعيين شخص يؤدي المهام الادارية باشراف هيئة التحكيم (أمين أو مسجل أو اداري) .

#### التعليقات

١ - توجد ممارسات ومواقف مختلفة بخصوص تعيين أمين لهيئة التحكيم (تستخدم أيضا مصطلحات المسجل ، أو الاداري ، أو ما شابهها) . وفي بعض المناطق أو أماكن اجراء التحكيم ، يكثر تعيين أمناء لهيئات التحكيم ، على الاقل تقدير في بعض أنواع القضايا ، بينما لا يجري هذا التعيين في أماكن أخرى .

٢ - واذا توجب تعيين أمين ، فان من المعتاد ، وفقا للممارسة المتبعة من جانب بعض المحكمين ، أن تتولى هيئة التحكيم اختيار الامين بمبادرة منها هي ، بينما يتم هذا التعيين ، تبعا لممارسة البعض الآخر ، بعد التشاور بين هيئة التحكيم والطرفين .

٣ - وتختلف الممارسات والمواقف أيضا بشأن المهام التي يمكن أن تسند الى الامين على نحو مخصص . والمهام التي تسند الى أمناء هيئات التحكيم ، على نحو مألوف ، يمكن أن تصنف فئتين :

(أ) الترتيبيات التنظيمية ، وهي قد تشمل واجبات مثل تدبير شؤون الودائع المالية ، وحجز غرف الاجتماعات ، وحجز بطاقات السفر والاقامة في الفنادق للمحكمين ، وتأمين نوافر المعدات (مثلا أجهزة النسخ التصويري ، وأجهزة معالجة الكلمات ،

ومسجلات الأشرطة) ، واشتراء اللوازم المكتبية ، ومهمة الإشراف والتنسيق الخاصة بعمل موظفي المساندة (مثلا : الطباعين ، والمختزلين ، ومحرري النسخ ، وموظفي المحفوظات ، والمترجمين التحريريين ، والمترجمين الشفويين) ، وكذلك ، أحيانا ، التعاقد مع موظفي المساندة :

(ب) الأبحاث القانونية وسائر المساعدات الفنية التي تقدم الى هيئة التحكيم ، مما قد يشمل مهمات مثل جمع السوابق القضائية أو المواد المنشورة بخصوص المسائل التي تحدها هيئة التحكيم ، واعداد الملخصات المستمدة من السوابق القضائية والمنشورات ، وكذلك ، أحيانا ، اعداد مشاريع القرارات الاجرائية أو مشاريع أجزاء معينة من قرار التحكيم ، وخصوصا ما يتعلق منها بوقائع القضية .

٤ - ولا جدال ، عادة ، في أنواع المهام المذكورة في اطار (أ) . لكن المهام الواردة في اطار (ب) قد تكون مثيرة للجدل ، وخصوصا اذا ارتثي أن أداء أحد الواجبات يقتضي تفويض صلاحية وظيفية تعود للمحكمن ، أو اذا كان أحد الواجبات يقتضي حضور الامين أثناء مشاورات هيئة التحكيم . ومن وجهة نظر بعض المعلقين القانونيين ، يكون هذا الدور الذي يقوم به الامين إما غير مسموح به ، وإما مسموحا به تحت قيود معينة منها ، مثلا ، أن يوافق الطرفان على ذلك ، وأن لا تخل مشاركة الامين بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها اجراء التحكيم .

#### عين - مكان التحكيم

جدول الاعمال : '١' ينظر في تحديد مكان التحكيم ، ما لم يكن محددًا من قبل ، بما في ذلك الموقع المعين الذي سيجري فيه التحكيم :

'٢' ينظر فيما اذا كانت هناك حاجة الى تسيير بعض اجراءات التحكيم خارج موقع التحكيم .

#### التعليقات

##### البند '١'

١ - يمكن تحديد مكان التحكيم بتعيين منطقة اختصاص قضائي ما (مثلا مصر أو كولومبيا البريطانية في كندا) ، أو مدينة أو موقع ضمن المدينة (مثلا مكاتب غرفة تجارة أو فندق) . ويقبل ، بصفة عامة ، أن يكون التحكيم خاضعا للقانون الاجرائي الذي يخضع له مكان التحكيم . بيد أن بعض القوانين الوطنية تسمح للطرفين باخضاع التحكيم فيما بينهما ، للقانون الاجرائي المعمول به ضمن نطاق اختصاص قضائي غير الذي يجري فيه التحكيم .

٢- وقد تؤثر عوامل مختلفة في اختيار مكان التحكيم . ومن أبرز تلك العوامل ما يلي : (أ) مدى ملاءمة الاختبار للطرفين والمحكمين ؛ و (ب) توافر الخدمات اللازمة للإجراءات ؛ و (ج) التكاليف التي تترتب على مكان التحكيم ؛ و (د) موقع موضوع النزاع وامكانيات الحصول على الأدلة ؛ و (هـ) مدى ملاءمة قانون إجراءات التحكيم الساري في مكان التحكيم ؛ و (و) مدى توفر مساعدة وإشراف المحاكم في مكان التحكيم (مثلا بخصوص تعيين محكم أو الطعن فيه أو إبداله ؛ أو المنازعات المتصلة بالاختصاص القضائي لهيئة التحكيم ؛ أو طلبات إلغاء قرارات التحكيم ؛ أو الاعتراف بقرارات التحكيم أو إنفاذها) ؛ و (ز) ما إذا كان ثمة معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية نافذة المفعول بين الدولة التي يجري فيها التحكيم والدولة أو الدول التي قد يتعين فيها إنفاذ قرار التحكيم .]

٣- أما إذا لم يتفق الطرفان على مكان للتحكيم ، فهناك قواعد كثيرة تنيط بهيئة التحكيم سلطة تحديد ذلك المكان . وقد يكون لدى مؤسسات التحكيم قواعد خاصة بشأن تحديد مكان التحكيم ، بل إنها قد تعين الموقع بذاته الذي سيجري فيه التحكيم .

#### البند '٢'

٤- يمكن أن تسمح قواعد التحكيم المتفق عليها ، أو القانون الوطني المنطبق على التحكيم ، لهيئة التحكيم بتسيير بعض إجراءات التحكيم في موقع بعيد عن مكان التحكيم . فقد ترى هيئة التحكيم أنه سيكون هناك مزيد من الفعالية ، أو أن إجراءات التحكيم ستكون أدنى كلفة ، إذا اجتمعت هيئة التحكيم في موقع بعيد عن مكان التحكيم ، وذلك ، على سبيل المثال ، لتفتيش بعض الممتلكات أو الوثائق ، أو للاستماع إلى شاهد ، أو للحصول من بعض الخبراء على أدلة ، أو لعقد مشاورات فيما بين أعضاء الهيئة .

#### فـ٢ - الأحكام الإلزامية التي تنظم إجراءات التحكيم

جدول الأعمال : [١] يطلب إلى الطرفين إبداء رأيهما فيما إذا كان القانون المنطبق على التحكيم يتضمن أية أحكام لا يجوز للطرفين الخروج عنها ، وتضيف شروطا غير مبينة في أي من قواعد التحكيم المنطبقة ؛]

'٢' يستفسر من الطرفين عما إذا كان من الضروري أو من المستصوب إيداع أو تسجيل قرار التحكيم لدى سلطة ما أو تسليمه إلى الطرفين بطريقة معينة .

## التعليقات

### البند '١'

[١ - من واجبات هيئة التحكيم أن تطلع على القانون الاجرائي المنطبق ، بما في ذلك القانون الالزامي ، وأن تفسر ؛ ولا يمكن تفويض هذه المهمة الى الطرفين . ومن ثم فان الاستفسار المشار اليه في البند '١' لا يمكن أن يكون إلا وسيلة من الوسائل المتاحة لهيئة التحكيم للاطلاع على القانون الاجرائي . وقد يكون هذا الاستفسار مفيد ، على سبيل المثال ، حينما تكون هيئة التحكيم غير متقنة للغة القانون الساري في مكان التحكيم ، أو حينما يكون لديها وسائل محدودة للحصول على معلومات تامة عن ذلك القانون ، الذي يمكن أن يحتوي على قواعد الزامية غير شائع وجودها في النظم القانونية .]

[٢ - وفي الكثير من القوانين الاجرائية الوطنية مجموعة من المبادئ والقواعد الالزامية مقبولة على نطاق واسع ، وإن كانت مختلفة الصياغة ومختلفة في التفاصيل . وهذه المبادئ والقواعد تستوجب ، مثلا ، أن يبرم اتفاق التحكيم في شكل معين ؛ وأن يعامل الطرفان بالتساوي ، وأن تتاح لكل منهما فرصة تامة لعرض قضيته ؛ وأن يكون المحكم غير منحاز ومستقلا ، وأن يتاح اجراء الطعن عندما يكون عدم انحياز المحكم واستقلاله موضع شك ؛ وأن تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لقواعد القانون ، وأن يكون القرار الذي يتخذ مراعاة للعدالة والحسنى ، أو على سبيل التوفيق السودي ، مستلزما اذنا صريحا بذلك من الطرفين ؛ وأن يكون قرار التحكيم مكتوبا وموقعا ؛ وأن تناط أحيانا باحدى محاكم الدولة التي يجري فيها التحكيم صلاحية التدخل في التحكيم ، ولا سيما للبت في الاختصاص القضائي لدى هيئة التحكيم وبشأن الولاية الرسمية المسندة الى أحد المحكمين ، أو لالغاء قرار التحكيم .]

[٣ - هذا وان أنواع المبادئ الالزامية التي تعتبر مقبولة على نطاق واسع في التشريعات الوطنية مبينة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي ، وهو نص اعتمد بتوافق الآراء على الصعيد الدولي . لكن من الجدير بالذكر أن القوانين الوطنية القائمة أساسا على القانون النموذجي يمكن أن تحتوي على قواعد الزامية اضافية .]

### البند '٢'

٤ - تقتضي بعض القوانين الوطنية ايداع أو تسجيل قرارات التحكيم لدى محكمة أو سلطة مماثلة ، أو تسليمها في شكل معين أو بواسطة سلطة معينة . وتختلف تلك القوانين فيما يخص ، مثلا ، نمط القرار الذي ينطبق عليه هذا الشرط (أي ، مثلا ، على جميع القرارات أو ، حصرا ، على القرارات غير الصادرة برعاية مؤسسة تحكيم) ؛ أو



على المهل المتاحة لايداع قرار التحكيم أو تسجيله أو تسليمه (وفي بعض الحالات ، يغلّب على الفترات الزمنية أن تكون قصيرة) ؛ أو على العواقب التي تتأتى عن عدم الامتثال لهذا الشرط (وقد يكون منها ، مثلا ، عدم صحة القرار أو تعذر انفاذه بطريقة معينة) .

٥ - وإذا وجدت مقتضيات من هذا القبيل ، فقد يكون من المستصوب توضيح تفاصيل مثل المهل الزمنية المحددة ، والتكاليف ، وتعيين المشاركين في التحكيم الذين سينجزون الخطوات الضرورية .

### ساد - التحكيم المتعدد الاطراف

جدول الاعمال : ينظر في تنظيم الاجراءات عندما يشمل التحكيم أكثر من طرفين .

### التعليقات

١ - قد ينشأ عن أنواع مختلفة من الحالات تحكيم واحد يشمل أكثر من طرفين (تحكيم "متعدد الاطراف") . وفيما يلي بعض من الامثلة الكثيرة على ذلك :

(أ) فمنها الحالة التي يؤدي فيها حادث معين الى نشوء نزاع بين أزواج مختلفة من الاطراف . وقد يقع ذلك ، على سبيل المثال ، بصدد عقد تشييد ، حينما يتعين البت ، بواسطة التحكيم ، في نزاعين ناشئين من عيب تشييدي واحد : نزاع بين المشتري والمصمم ونزاع بين المشتري والمقاول ؛ ومع أن النزاعين كليهما ناشتان من الحدث نفسه ، وان بعض الأدلة قد تكون هي نفسها ، يكون النزاعان منفصلين ، بمعنى أن نتيجة أولهما لا تؤثر بالضرورة ، مسبقا ، في نتيجة النزاع الآخر .

(ب) ومن الامثلة الاخرى مثال التحكيم بين طرفين ، انما مع وجود طرف ثالث ، ليس هو المدعي ولا المدعى عليه ، ولديه مصلحة فيما ينجم من نتائج عن النزاع ، ويدعي ، بسبب تلك المصلحة ، الى الانضمام الى الاجراءات لكي يقدم أدلة ويدلي ببيانات لصالح طرف ما في المنازعة . ومثل تلك المشاركة من جانب طرف ثالث (ويشار اليها أحيانا بتعبير مثل "التدخل" أو "الانضمام" أو "المقاضاة") قد تنشأ ، على سبيل المثال ، في نزاع بين الشاري (ألف) والبائع (باء) بسبب عيب في البضائع المباعة ، اذا سمح للطرف (جيم) ، الذي باع البضائع الى الطرف (باء) بالانضمام الى المنازعة ، وكان راغبا في ذلك ، لكي يساعد على التوصل الى قرار يحل البائع (باء) من المسؤولية عن العيب ؛ وحيث يكون للطرف (جيم) مصلحة في تقديم المساعدة الى الطرف (باء) لكي يُحل هو من المسؤولية ، وذلك لتفادي دعوى مطالبة بشأن البضائع المعيبة من جانب الطرف (باء) ضد الطرف (جيم) .

(ج) وهناك مثال آخر هو مثال التحكيم بين أطراف في عقد متعدد الأطراف ، يختص ، مثلا ، بمشروع مشترك أو اتحاد شركات يتصرف فيه أكثر من طرف متعاقد بصفة مدع أو مدعى عليه .

٢ - وفي التحكيم بين أطراف متعددة ، كما في التحكيم بين طرفين ، يشترط أن يكون جميع الأطراف المشاركين قد اتفقوا على التحكيم ، وأن تنشأ هيئة التحكيم بموجب اجراء يتفقون عليه جميعهم . لكن هناك ، حيث تستوفى شروط محددة ، بضعة قوانين وطنية تسمح باجراء تحكيم متعدد الأطراف بأمر من محكمة ، حتى لو لم يتفق جميع الأطراف على عقد تحكيم واحد .

٣ - وبسبب الحاجة الى التعامل مع أكثر من طرفين ، يمكن أن يكون تدبير الاجراءات المتعددة الأطراف أكثر تعقيدا من الاجراءات الثنائية الأطراف . ومن ثم فان المداولة التحضيرية تتيح فرصة لمناقشة المسار المرتقب في الاجراءات المتعددة الأطراف ، وللقيام بخطوات في سبيل تجنب التأخيرات والتكاليف التي لا موجب لها ، ولضمان احترام الحقوق الاجرائية لكل طرف .

٤ - وقد يكون من المفيد ، في المداولة التحضيرية ، استبانة النقاط الرئيسية المتنازع عليها ضمن مختلف النزاعات المعنية ، بغية التحقق مما اذا كان من المفيد تقسيم الاجراءات المتعددة الأطراف الى مراحل . وقد تخص أولى هذه المراحل للاعتراضات التي يمكن أن تقدم بشأن الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم . وقد تركز المراحل التالية ، بترتيب مناسب ، على التوصل الى قرارات تشكل ، بطريقة ما ، قرارات أولية بشأن نزاع آخر (مثلا ، قد تكون الوقائع المراد اثباتها في نزاع ما وثيقة الصلة بنزاع آخر ، أو أن المسؤولية التي يتبين وجودها في نزاع ما يمكن أن تؤثر في القرار الصادر في نزاع آخر) .

٥ - وقد يكون من المفيد أيضا النظر ، ابان المداولة التحضيرية ، في القرارات الخاصة بالمسائل التي منها جدول مواعيد الاجتماعات ، وسير الاتصالات بين الأطراف وهيئة التحكيم ، والطريقة التي سوف يشارك بها الأطراف في أخذ أدلة الشهود ، وتعيين الخبراء ، ومشاركة الأطراف للخبراء في أخذ الأدلة ، والترتيب الذي يتبعه الأطراف في الادلاء بالبيانات ، وتوزيع عرابين للتكاليف .

[٦ - ومن المهم ، حيث تتعدد النزاعات المترابطة ، عدم التغافل عن أن أي قرار يتخذ بشأن احداها قد يؤثر في موقف طرف ما في نزاع آخر ؛ ولذا فان كل طرف ذي مصلحة يجب أن تتاح له فرصة لمرق حجه بشأن المسائل التي تمس ذلك الطرف . ومع ذلك ، قد يتعين أحيانا البت في مسائل لا تمس جميع الأطراف الداخلة في النزاع ، مما يجعل بالامكان ، لأسباب تتعلق بتوخي الاقتصاد ، التخطيط للجلسات بطريقة تجعل بعض الجلسات لا تتطلب حضور جميع الأطراف .]

### قاف - الودائع المرتبطة بالتكاليف

جدول الأعمال : تستعرض التكاليف التي يتوقع أن تتكبد على الإجراءات ، وفي الودائع المرتبطة بالتكاليف .

#### التعليقات

١ - من المعتاد أن تطلب هيئة التحكيم ، عقب انشائها ، الى الأطراف ايداع مبلغين متساويين كسلفة من أجل تكاليف التحكيم . وبحلول وقت انعقاد المداولة التحضيرية ، قد يصبح من الضروري ، نتيجة للنظر في المسائل ابان المداولة ، أن تطلب منهما ودائع اضافية .

٢ - وفي قضايا التحكيم المعقدة التي يتوقع لها أن تطول ، يتفق من حيث لآخر على تجزئة دفعات الودائع من أجل تمديد الوفاء بالتزامات الدفع على فترة أطول . وبما أن من التكاليف جزءا كبيرا لا يسدد إلا في مرحلة لاحقة من الإجراءات ، فان بعض هيئات التحكيم قد تكون على استعداد لقبول كفالة مصرفية مستقلة ملائمة لتغطية تلك التكاليف .

#### راء - البحث في أي مسائل اجرائية أخرى

يمكن أن تقرر هيئة التحكيم ، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من أحد الطرفين ، النظر في مسألة اجرائية أخرى تكون الغاية منها تيسير اجراء التحكيم .

-----